وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

بوهدة سمية

فاسي رانيا

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن صاري رضوان

أعضاء لجنة المناقشة

د. سبتي عبد القادر.....رئيسا

د. بن صاري رضوان.....مشرفا

د. بلقاضي كريمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده الذي بفضله استطعنا انجاز هذا العمل

«ومن يتوكل على الله يجعل له مخرجا»

يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة إل أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا ومشرفنا الأستاذ ' بن صاري رضوان' الذي لم يبخل علينا بملاحظاته وتوجيهاته السديدة التي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما أحي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله كل الخير، كما نتقدم بأسمى معاني التقدير والعرفان إلى الأستاذ "السبتي عبد القادر"

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى المنبع الروح المادي

والمعنوي إلى الذي قال فيهما عز وجل

"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما رباني صغيرا"

"الوالدين العزيزين الكريمين حفظهما الله أمي وأبي"

إلى رفيق دربي في الحياة والذي دعمني وساندني

"زوجي حفظه الله وأطال عمره"

إلى إخواتي كل بإسمها وأولادهم

إلى أخي العزيز حفظه الله وسدد خطاه

إلى أبنائي وبناتي ومسك ختامي

"نور الهدى وإحسان"

إلى كل العائلة الكريمة من بعيد أ قريب وإلى كل الزملاء والزميلات

وإلى كل من ساعدني ودعمني في إعداد وإنجاز هذا العمل

من بعيد أو قريب و الى زميلتي في البحث

سمية بوهدة

إهداء

إلى من نزلت فيهما الأية الكريمة

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"ووصينا الانسان بوالديه فحملته أمه وهنا على وهن وفصاله

في عامين أن أشكر لي ولوالديك وإلى المصير"

إلى ضياء قلبي وسر أخلاقي إلى البسمة الدائمة إلى من كانت سندا وعونا

"وطاقة وحنانا أمي الغالية"

إلى من كان الدليل المنير إلى من أعطى ولم يطلب إلى من تعنى لي أكثر

"مما تعنى إلى نفسه إلى أغلى الناس أبي العزيز"

"وإلى أخي العزيز"

إلى جميع أفراد أسرتي وخاصة جدي وجدتي اللذان لم ينسوني

بدعائهما أطال الله في عمرهم وإلى زميلتي في البحث

فاسي رانية

المقدمة

مقدمة:

بالنظر الى مختلف التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري و الانفتاح الاقتصادي المعاصر، أصبح موضوع الاستهلاك من بين أهم المواضيع التي يقوم عليها النظام الرأسمالي ، القائم على فتح السوق لتبادل السلع و الخدمات و حركة السيولة ، الذي نتج عنه غزو الأسواق بمختلف المنتجات المتنوعة مما يفرض وجود طرفين : المتعاملون الاقتصاديون الذين يعملون على توفير مختلف السلع و الخدمات في السوق، و المستهلكون الذين يقتنون تلك السلع و الخدمات ، مع الوقت تراجعت القدرة الشرائية للمواطن نتيجة نقص الأجور، فكان من الضروري إيجاد حل لتلبية احتياجات المواطن الضرورية و من هنا ظهرت فكرة الاقتراض .

يعتبر القرض الاستهلاكي عملية مصرفية تطورت في البلدان الرأسمالية من أجل خلق بديل عن نقص الأجور وتدني القدرة الشرائية للمواطن، وأيضا لدفع المواطنين لاستهلاك السلع المتوفرة في السوق من خلال السماح لهم باقتنائها دون ادخار أموال لازمة لذلك، اذن فقرض الاستهلاك هو قرض خاص في الاقتصاد، حديث النشأة في الجزائر، موجه للأفراد بهدف اقتناء مواد استهلاكية تتمثل في: سيارات، أجهزة كهر ومنزلية، وغيرها من السلع، بالإضافة الى تشجيع الانتاج المحلي وتقليل فاتورة الواردات.

لقد اهتمت العديد من التشريعات بتنظيم هذا النوع من القروض بما فيها التشريع الجزائري، فكان أول تنظيم للقرض الاستهلاكي في الجزائر بموجب أحكام القانون المدني ، و ذلك في الفصل الرابع من الباب السابع منه تحت عنوان :" العقود المتعلقة بالملكية "، من خلال المواد 450 الى 458[1]، الا أن تنظيم أحكام هذا القرض في هذا التقنين لم يكن منسجما مع خصوصية عملية التمويل في مجال الاستهلاك، و ذلك لأن أحكامه ثابتة و مجردة فعقد القرض الاستهلاكي الذي يكون أحد أطرافه بنك أو مؤسسة مالية يكون دائما بعوض ، في حين نجد بأنه في عقد القرض المدني يبرم بين طرفين عاديين و يكون بدون عوض.

ولهاذا كان تنظيم هذه العملية في البداية خاضعا للبنوك، وبقي الأمر كذلك الى حين صدور قانون النقد والقرض 03-11[2] الذي تولى بدوره تنظيم عملية القرض باعتبارها عملية رئيسية للبنوك والمؤسسات المالية.

[1] أنظرالمواد من 450الى 458 و طلك في الفصل الرابع من الباب السابع تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية ،من التقنين المدني ، الصادر بالأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم.

[2] الأمر 03-11 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 26 غشت 2003 المعدل و المتمم.

انطلق رسميا العمل بالقروض الاستهلاكية في الجزائر سنة 1999، لكن تم تجميدها ، ليتم اعادة اطلاقها بموجب المادة 75 من قانون المالية 2009[1] ، لكن تم تجميدها كونها تخدم المنتوجات الأجنبية ثم اعيد اطلاقها ، وذلك اثر تعديل نص المادة 75 بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015[2] ، ليتم الترخيص مجددا للبنوك بمنح هذا النوع من القروض، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 114/15 [3] المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

وباعتبار أن القرض الاستهلاكي تقوم بمنحه المؤسسات المقرضة، فتطرح منتجاتها بالشكل الذي يضمن لها تحقيق ربح باعتبارها الأكثر اطلاعا، فهي من تقوم بصياغة بنود العقد بشكل محترف يخدم مصالحها، في حين أن الفرد يكون في حالة ضعف وذلك لأن الحاجة هي من دفعته للجوء للاقتراض، ومن هنا يظهر حجم الخطر الذي قد يتعرض له في هذا النوع من العقود، خاصة مع تطور أساليب الاشهار والتسويق وتفننها في حث الأفراد على الاستهلاك.

بناءا على هذا كان من الضرورة تدخل المشرع لتوفير الحماية الازمة للمستهلك في هذا المجال، وذلك من خلال تنظيمه لأحكام القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم 114/15 السالف الذكر بهدف تحقيق المصلحة العامة، من خلال تجسيد مختلف مظاهر الحماية المقررة للمستهلكين في مجال الاقتراض، وبالمقابل يمكن أن يشكل تدخل المشرع من خلال هذا التنظيم تقييدا لحرية المؤسسات المقرضة، وذلك باعتبارها تجارا يسعون لتحقيق الربح.

بناءا على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة:

- ما هي أحكام عقد القرض الاستهلاكي وما مدى نجاعة النصوص القانونية في توفير الحماية الازمة للمستهلك، في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي؟

-الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية للمقترض في عملية القرض الاستهلاكي؟ وهل أستطاع خلق توازن بين أطراف العقد؟

[1] المادة 75 من الأمر 09-01 ، المؤرخ في 29 رجب عام 1430الموافق ل 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخ في 04 شعبان 1430 الموافق ل 26 يوليو 2009 ، ص16.

[2] المادة 88 من القانون رقم 14-10،المؤرخ في 08 ربيع الاول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ،المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، ص 32.

[3] المرسوم التنفيذي 15-114 ، المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق ل 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ،الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، المؤرخ في 13 ماي 2015.

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب تخصيص الدراسة في مجال النصوص القانونية التي تضمنت أحكام القرض الاستهلاكي بالإضافة الى الحماية المقررة للمستهلك من مخاطر هذه القروض.

تكمن أهمية الدراسة في أن القرض الاستهلاكي يسمح بتحقيق وظيفتين في وقت واحد، حيث تتمثل الأولى في وظيفة اجتماعية وذلك في تحسين ظروف معيشة الأفراد من خلال تمكينهم من توفير مختلف احتياجاتهم الضرورية في الحياة اليومية، أما الثانية فتتمثل في الوظيفة الاقتصادية التي لها دور في تشجيع للمنتوجات المحلية مما يؤدي الى زيادة وتيرة الإنتاج الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وهناك عدة أسباب دفاعتنا لاختيار هذا الموضوع:

أسباب ذاتية تتمثل في:

- الميول الشخصي لمعالجة هذا الموضوع لأنه يصب في صلب تخصصنا.
- الرغبة في معالجة البحوث والمواضيع التي تواكب التطورات الحديثة.

بالإضافة الى أسباب أخرى موضوعية تتمثل:

- في كون هذا الموضوع حديث، ويظهر ذلك من خلال قلة الدراسات بشأنه، فارتأينا تقديم محاولة لتبسيط مفهومه وكذلك إعطاء مساهمة علمية في هذا المجال.

وتنحصر أهداف دراستنا هذا الى عرض وتحليل مختلف الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 114/15 الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة به من جهة، ومن جهة أخرى أليات حماية المستهلك من مخاطر هذه القروض.

وفي دراستنا لهاذا الموضوع واجهنا عدة عراقيل وصعوبات تمثلت في: قلة المراجع التي لها علاقة بموضوع دراستنا باعتباره موضوع حديث، حيث أن الدراسات بشأنه جد قليلة، ما عدا البحوث الجامعية وبعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع انطلاقا من موضوع أخر عام وهي دراسات قديمة.

المنهج الذي اتبعناه في دراستنا لهذا الموضوع هو منهج استقرائي تحليلي وذلك من خلال استقراء مختلف المواد القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي وتحليلها ونفس العمل قمنا به مع باقي القوانين التي لها صلة بموضوع بحثنا.

الماما بمختلف الجوانب الرئيسية للموضوع وبغية الوصول إلى الهدف المسطر تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لعقد القرض الاستهلاكي مبرزين في المبحث الأول أحكام عقد القرض الاستهلاكي أما المبحث الثاني سنتطرق إلى مجال تطبيق القرض الاستهلاكي، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى أليات القانونية لحمية المستهلك في عقد القرض

الاستهلاكي وأثاره حيث عرضنا في المبحث الأول أليات حماية المستهلك المقترض عند تكوين العقد القرض الاستهلاكي، اما المبحث الثاني فتضمن أليات حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي أما في المبحث الثالث فتناولنا فيه أثار القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الجزائري ومخاطر التوسع فيها.

الفصل الأول

الإطار القانوني لعقد القرض الاستهلاكي

تمهيد:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، أضاف الى المنظومة القانونية أحكام خاصة بالقرض الاستهلاكي الى جانب الأحكام العامة الواردة في القوانين الأخرى كالقانون المدني أو بالأحكام الأخرى المنظمة للقرض ، و ذلك باعتباره عملية تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية حسب قانون النقد و القرض ، كما نجد أن هذا النوع من القروض موجه لفئة المستهلكين فهو يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن باقي القروض نظرا لأهميته البالغة ، سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية أو حتى الاجتماعية

ان دراستنا لموضوع عقد القرض الاستهلاكي تقتضي دراسة ماهيته (المبحث الأول)، من خلال مفهومه بمعنى تعريفه وابراز خصائصه وأهميته ثم التطرق لمختلف شروطه التي لا بد منها للاستفادة من هذا القرض، كما لابد من التعلرف على مجال تطبيقه (المبحث الثاني) حيث يشمل الأشخاص المؤهلة لمنح القرض الاستهلاكي و كذلك المستفيدين منه، لنصل الى تحديد موضوع القرض بمعنى المحل الذي ينصب عليه.

المبحث الأول: ماهية القرض الاستهلاكي

يعتبر القرض الاستهلاكي مصدر من مصادر تمويل الأفراد، كما هو أبسط صور الائتمان المدني والتجاري وتقضي دراسة عقد القرض الاستهلاكي البحث عن مفهومه (المطلب الأول) وذلك من خلال البحث عن تعريفه وبيان مختلف خصائصه وكذلك أهميته، ثم دراسة مختلف الشروط التي جاء بها (المطلب الثاني) سوآءا ما تعلق بالعناصر المتعلقة بالقرض أو المتعلقة بمحله.

المطلب الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي

لعقد القرض الاستهلاكي خصوصية تميزه عن باقي العقود، بحيث نجد مفهومه يرتبط بعدة دلالات ينبغي أولا تحديد معناه ليسهل تعريفه (الفرع الأول)، ثم تحديد مختلف خصائصه، وابراز أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القرض الاستهلاكي

أولا: تعريف القرض لغة

جاء في تعريف القاموس المحيط **"قرضه يقرضه قطعة وجازاه"**

وأقرضه: **"أعطاه قرضا وقطع له قطعة يُجازى عليها "**

واقترض منه: أخذ منه والقرَاض والمقارضة = المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها، وقطعها بالسير.

والقرض: ما تعطيه غيرك لتقضاه والجمع قروض مثل: فلس وفلوس.

وهو اسم من أقرضته المال اقتراضا، واستقرض طلب القرض واقترض أخذه [1]

ثانيا: تعريف عقد القرض اصطلاحا

عرف الفقهاء عقد القرض بما يلي:

1-عرفه الحنفية بأنه: **" ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه ".**

2-عرفه المالكية بأنه: **"دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلا، تفضلا فقط لا يوجد امكان عارية لا تحل، متعلقا بذمة ..."**

3-وعرفه الشافعية بأنه :(تمليك الشيء على أن يرد بدله): وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسمية أل الحجاز سلفا.

4-وعرفه الحنابلة: (دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله). [2]

[1] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ،2010-1430، ص 82.

[2] المرجع نفسه ، ص 82،83.

ثالثا: تعريف المستهلك

بما أن المستهلك هو المعني بالقرض الاستهلاكي و كذلك بالحماية القانونية من الشروط التعسفية ، سوف نتطرق لتعريفه تعريفا واسعا و ضيقا بحيث نجد بأنه لم يحظى باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين، بحيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد ليتزايد بعد ذلك استعمال المصطلح في اللغة القانونية مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل بذلك الدول الأوربية و كانت الجزائر ضمن هاته الدول التي سعت الى تطبيقه في قوانينها مما أثار جدلا فقهيا و قضائيا حول مفهومه القانوني الذب يتنازع في جانبه الفقهي حول مفهومين : المفهوم الواسع و المفهوم الضيق للمستهلك .

1/ التعريف الواسع للمستهلك

يقصد بالمستهلك حسب هذا الاتجاه: " كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية ".

نجد أنصار هذا الاتجاه يسعون الى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل بحمايته الأشخاص الذين يستخدمون المال لغرض مهني: كالتاجر الذي يقتني جهاز انذار لحماية محله من السرقة، لكن ما يعيب هذا الاتجاه أنه يبالغ من التوسع في تعريفه للمستهلك وذلك لما فيه من اخلال وعدم استقرار في ضبط مفهوم المستهلك، وإنقاص من قدر الحماية المحددة له قانونا. [1]

2/ التعريف الضيق للمستهلك

يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق: " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية ".

ويعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه الشخص الذي يسعى للحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات، ويعتمد أنصار هذا الاتجاه الى أن المتدخل الاقتصادي الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه والذي يتصرف من أجل حاجات مهنته، سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه معتمدين في ذلك على خبرته.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أي دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو نية للبيع أو غير ذلك، وهو بهذه الصفة لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه.[2]

[1] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث الجزائري، بدون رقم الطبعة، بدون سنة الطبع، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

3/ التعريف التشريعي للمستهلك

الملاحظ بأن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للمستهلك في اول قانون أصدره بخصوص حماية المستهلك وهو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1]، إلا انه قد تدارك ذلك خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: "المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدا للاستخدام الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[2]

ونفس التعريف نقله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش بنص المادة 1/03 حيث ورد فيها: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[3]

و أيضا عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 بنصها على ما يلي: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني" .[4]

رابعا: تعريف القرض الاستهلاكي

تطرق المشرع الجزائري الى أحكام القرض الاستهلاكي في القانون المدني ضمن الفصل الرابع من الباب السابع الذي ينظم العقود المتعلقة بالملكية في المواد من450 الى 458 فعرفه بأنه: (عقد يلتزم به المقرض بأنه ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة) .[5]

[1] القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ملغى).

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 1990/01/31، ص 203.

[3] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08، ص 13

[4] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 2004/07/29، ص 04

[5] المادة 450 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق ، ص 70.

وبناء على هذا فإن القرض الاستهلاكي الوارد ضمن القواعد العامة جاء بشكل عام يحدد العلاقة بين المقرض والمقترض فقط. بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، مع التزام المقترض برد نظيره عند انتهاء القرض وبالتالي فإن المادة جاءت بمفهوم عام.

و عرفه قانون حماية المستهلك رقم: 09-03 في المادة 3 الفقرة 20 بأنه :" قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون الدفع فيها مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ ".[1]

و تطرق المشرع الجزائري لتعريف القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 2 الفقرة 2 بأنه :"كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلا أو مجزأ" [2]، وبناء على ما تقدم فإن الفرض الاستهلاكي في مفهوم التشريعات حماية المستهلك جاء محصور في كل عملية بيع للسلع و الخدمات ، مما يوحي بوجود عقد آخر تبعي متمثل في عقد بيع للسلع أو الخدمات و بالتالي تنشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقد البيع و عقد القرض يكون المستهلك أمام عقدين مرتبطين ببعضهما البعض بحيث يمول القرض عملية البيع يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق للخدمات كما فعل في قانون حماية المستهلك في تعريفه للقرظ الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، مما يفهم من أنه حصر مجال القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد القرض الاستهلاكي

يعد عقد القرض الاستهلاكي عقدا موقوفا على شرط الاخطار و هذا على أساس عدم سريان أثر عقد البيع، اذا لم يعلن المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض، و هذا حماية للبائع أو المقرض من تهرب المقترض المشتري من إتمام عملية القرض الاستهلاكي، مع أنه يبقى العقد صحيحا اذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء مدة ثمانية أيام السابق ذكرها.[3]

[1] القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص 14.

[2] المادة 02، من المرسوم التنفيذي، رقم 114/15، المؤرخ في 2015/05/12، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2015/05/13، ص 11.

[3] محمد رضا زيتوني، حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 84.

الفرع الثالث: خصائص وأهمية القرض الاستهلاكي

يتبين من التعريف أن عقد القرض الاستهلاكي يتميز بالعديد من الخصائص منها ما يستمد من القواعد العامة باعتبار هذه العملية تصرف قانوني ينظم علاقة تعاقدية، ومنها ما يعكس الطابع المميز لهذه العملية المصرفية.

أولا: خصائص عقد القرض الاستهلاكي

1/ القرض الاستهلاكي عقد رضائي:

بما أن أغلب عمليات البنوك عقود، فانه ينطبق عليها مبدأ الرضائية الذي يعتبر الأصل العام في ابرام العقود [1]، وعلى هذا ينبغي أن تتوفر في عقد القرض الاستهلاكي ما يشترطه القانون في العقود بصفة عامة.

ومثال ذلك في عملية القرض الاستهلاكي بأن يتقدم الشخص الى البنك طالبا الحصول على قرض استهلاكي ن وهذا يعتبر إيجابا يتم به العقد اذا تلاقى مع القبول الصادر من البنك تنتقل على اثاره ملكية مبلغ القرض الى المقترض، و ما التسليم الا أحد الالتزامات المترتبة على عقد القرض.[2]

وخاصية الرضائية في عملية القرض الاستهلاكي تثير مسألتين مهمتين هما: الشكلية ومدى اعتبار عقد القرض من عقود الإذعان.

أ- الشكلية في عقد القرض الاستهلاكي:

جاء في نص المادة 20 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 ما يلي : (**دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيم يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة و مضمون و مدة الالتزام و كذا أجال تسديده ويحرر عقد بذلك**)[3] و بهذا اتجه قصد المشرع نحو الكتابة العرفية التي تلزم لصحة العقد من جهة و لإثباته من جهة أخرى ، و على الرغم من المزايا التي توفرها الشكلية ، فان اعدادها من طرف البنك يعني السيطرة على مضمونها و تضمينها الشروط التي يريدها ، مما يدفعنا للبحث عن إذعانيها.

[1] أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 12.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء 05، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص421.

[3] القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص 12.

ب. مدى اعتبار عقد القرض الاستهلاكي عقد اذعان:

لا تعتبر جميع عمليات البنوك من عقود الإذعان، وانما ينبغي النظر في كل حالة على حدى، و بالنظر للواقع نجد أن الكثير من عمليات البنوك تقوم على اذعان العملاء لشروط يفرضها البنك و يضطر العملاء لقبولها كعملية القرض الاستهلاك.

في ظل غياب قانون خاص بحماية المستهلك المقترض، فان العقد الذي يربط الطرفين و الذي عادة ما تقوم بصياغة بنوده البنوك بحيث يؤمن مصالحها، و هو ما يبين حجم الخطر الذي قد يتعرض له المقترض من وراء هاذ النوع من العقود، تبقى الوسيلة الوحيدة لحمايته هي القضاء، و بالتالي أصبح طرفا ثالثا في العقد.[1]

2/ القرض الاستهلاكي عقد مستمر:

ان الالتزام الناشئ عن علاقة المديونية هو التزام مقترن بأجل، بمعنى وجود مدة زمنية بين آداء البنك لمبلغ القرض الذي يكون فوريا وآداء المقترض الذي يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ، وقد نص المشرع على تجاوزها (3) أشهر ولا تتعدى (5) سنوات.

بحيث يسمح هذا الوقت للمدين باستهلاك القرض، ويحدد الزمن طبيعة نوع القرض اذ يعتبر القرض الاستهلاكي من القروض القصيرة والمتوسطة الاجل.

3/ القرض الاستهلاكي قرض نقدي بفائدة:

أ-القرض الاستهلاكي عقد نقدي:

المحل في عقد القرض الاستهلاكي هو مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر (المادة 450 م ج) الا أنه من الناحية العملية هو عملية نقدية، من حيث الفكرة و الموضوع، و أيضا حقيقته التطبيقية ائتمان نقدي في غالب الأحوال، و يظهر ذلك عندما تكون لدى المستهلك رغبة بالحصول على ما يحتاجه الآن على أمل أن يقوم بتسديد قيمتها من دخله المستقبلي. [2]

ب-القرض الاستهلاكي قرض بفائدة:

تنقسم القروض الاستهلاكية، وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري الى نوعين: "قروض استهلاكية مجانية "و "قروض مجانية بفائدة ". و على عكس معظم التشريعات قرر المشرع الجزائري أن يكون عقد القرض الاستهلاكي المبرم بين الأفراد دائما بدون أجر، فلا يجوز تقاضي فوائد عليه م 454 ق م ج و يعتبر حكم هذه المادة من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، كما نظم المشرع الجزائري

[1] سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، (أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، -2016-2017، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ، ص 32

بموجب المرسوم التنفيذي 114/15 التكلفة الفعلية للقرض الموجه للعائلات بما فيها الفوائد، و ذلك في اطار انعاش النشاطات الاقتصادية .[1]

4/ القرض الاستهلاكي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي:

ان العمليات البنكية في مجال القروض الاستهلاكية تقوم على الاعتبار الشخصي ، و يظهر ذلك جليا في الآثار القانونية التي يرتبها سوآءا عند الغلط في الشخص المتعاقد أو بمدى اجباره على تنفيذ التزاماته أو في أسباب انقضاء العقد ، حيث تنقضي العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بمجرد الوفاء أو الإفلاس أو اعسار أو فقدان أهلية أحد الطرفين ، و للاعتبار الشخصي في مجال القروض الاستهلاكية مفهوم خاص لارتباطه أساسا بطبيعة هذا النوع من العقود وبالمصالح المرتبطة فيه ، فالبنك يقوم بمنح تسهيلات لبعض الموظفين في المراكز الاجتماعية نظرا لسمعتهم المالية و الأدبية وهي من العوامل التي يأخذها البنك بعين الاعتبار عند دراسته لملف طالب الائتمان عادة ، فالثقة بأن العميل سيقوم بالسداد في المواعيد المحددة لاستحقاق الأقساط و دون تأخير حفاضا على سمعته المالية و مركزه الاجتماعي.[2]

ثانيا: أهمية القرض الاستهلاكي

تعد القروض الاستهلاكية الموجهة لتلبية احتياجات المستهلكين من أنماط التمويل التي تتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية، فهي ذات أهمية بالغة.

1-الأهمية الاقتصادية:

للقرض الاستهلاكي أهمية بالغة فهو يساهم في حصول المقترضين أصحاب الدخل المتدني من اقتناء احتياجاتها من سلع وأجهزة كهر ومنزلية والسيارات، بحيث يكون الدفع فيها مؤجلا على أقساط مما يساعد المقترضين من اقتناء هاته السلع بكل يسر، والتي لا يمكنهم توفيرها حالة عدم وجود خيارات أمامهم سوى دفع قيمتها نقدا.[3]

2-الأهمية الاجتماعية:

تساهم الظروف المعيشية الحالية للأسر الجزائرية وغير الجزائرية بقدر كبير من اللجوء للاقتراض كلما أتيحت الفرصة لذلك، خاصة أمام ضعف القدرة الشرائية للأفراد بسبب تحرير الأسعار

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، مرجع سابق، ص 11.

[2] معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، (أطروحة لنيل الدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2020، ص 39

[3] جريفلي محمد ولد بحماوي شريف، (حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص 28.

وارتفاعها، وبالتالي ضعف القدرة على الادخار بسبب تخصيص الجزء الأكبر من الدخل ان لم يكن كل الدخل لتلبية الحاجيات الاستهلاكية الأساسية، ومنه أصبح القرض الاستهلاكي وسيلة لدى العائلات تمكنها من اقتناء حاجياتها. [1]

3-الأهمية القانونية:

نظرا لأهمية القرض الاستهلاكي الاقتصادية و الاجتماعية، ظهرت حاجة ماسة الى تشريع ينظم هذا النوع من الائتمان، حيث أن هذه المعاملة يجب أن تتم وفق القوانين المنظمة لعملية القرض الاستهلاكي التي تهدف الى حماية كافة الأطراف المشتركة، كما أن مراعاة هذه القوانين سيجنب كافة الأطراف، التبعات و التكلفة الإضافية التي قد تترتب على الدعاوي القضائية في حالة ظهور الخلافات، حيث أن القواعد التقليدية للقانون المدني تعجز أن تكفل حماية فعالة تتناسب و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة.[2]

المطلب الثاني: شروط منح القرض الاستهلاكي

نلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، أنه جاء بمختلف الشروط الضرورية للاستفادة منه وذلك من خلال المادة 07 منه، ويتمثل هذا التحديد في الحد الأدنى من العناصر التي يتوجب اظهارها وهذا يستفاد من عبارة **"على الخصوص"**[3]، وهذا سواء ما تعلق بالعناصر المتعلقة بالقرض (الفرع الأول) والأشخاص المؤهلة منتجاتهم للاستفادة من القرض الاستهلاكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر المتعلقة بالقرض

تتمثل العناصر المتعلقة بالقرض في قيمة القرض الاستهلاكي وكذلك مدة تسديده.

أولا: قيمة القرض الاستهلاكي

يستلزم عقد القرض بداية بتحديد قيمة القرض، و العملة المستخدمة في تقديمه، و في المجال المصرفي يقوم البنك بتحديد مضمون التزامه في عقد القرض الاستهلاكي عن طريق تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز للمقترض سحبه، و الذي يتم تحديده بالنظر الى احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو باختلاف نظرة البنك تجاه المقترض، من حيث قوة الضمانات التي يمكن أن يقدمها لإمكانية

[1] بوبكر أيمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020، ص14.

[2] سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 41.

[3] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 114/15، السابق الذكر، ص11.

رد قيمة القرض المستهلك في الأجل المتفق عليه، و كذلك الى صافي الراتب الشهري للموظف المقترض أو الاجير.[1]

ثانيا: مدة تسديد القرض الاستهلاكي

ينبغي أن يكون القرض الاستهلاكي مرهونا بتحديد مدته بدقة و الهدف من ذلك معرفة آجال استحقاقه و من ثم تاريخ استرجاعه بالنسبة للطرفين، و قد حددها المشرع الجزائري بخمس (5) سنوات طبقا للمادة (الثالثة) من المرسوم التنفيذي 114/15 السابق الذكر [2]، و في حالة إعادة الجدولة فقط يجوز زيادة المدة لسنة واحدة، أما اذا كانت مدة القرض أو التسهيل المصرفي سيمتد الى سن التقاعد فعلى البنوك أن تبرمج تخفيض هذه القروض أو التسهيلات بما يتوافق و الدخل التقاعدي للمقترض.[3]

ثالثا: قيمة أقساط القرض الاستهلاكي

يتضمن عقد القرض الاستهلاكي طريقة تسديد القرض، فيمكن أن يتم تسديد مبلغ أصل القرض كاملا في تاريخ الاستحقاق أو تسديده تدريجيا على مدار مدة القرض.

ومهما كانت طريقة التسديد ينبغي الا تتجاوز أقساط القروض الاستهلاكية ، التي يحصل عليها المقترض لكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك مجتمعة أو منفردة نسبة 30 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام ، أو دخله الشهري المستمر و نفس الأمر بالنسبة للقروض المقدمة للمتقاعدين، و على سبيل المثال يجب الا يزيد قرض السيارة ، قرض التجهيز المنزلي ، تسهيلات السحب على المكشوف ، تسهيلات بطاقة الائتمان عما يقتطع من الراتب أو الدخل المنتظم ما نسبته 30% من راتب المقترض الإجمالي و أي دخل من مصدر معروف و محدد طيلة فترة تسديد القرض.[4]

رابعا: تقديم فاتورة باسم المقترض

يشترط في منح القرض الاستهلاكي تقديم فاتورة باسم المستفيد من القرض، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض، تنتج أو تركب في الجزائر [5]، و تطبيقا لمبدأ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية و اعلام

[1] بوبكر أيمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مرجع سابق ،ص59.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق، ص 11.

[3] سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص 136.

[4]، نفس المرجع، ص 136.

[5] المادة 03، من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق، ص 19

المستهلك، و بهذا يكون طلب تقديم الفاتورة الزاميا للحصول على القرض الاستهلاكي طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 04-02.[1]

وتعتبر الفاتورة -بما تضمنته من معلومات ووسيلة لإثبات مضمون العقد، و هو ما أقرته المادة (03/30) من القانون التجاري، كما تعتبر وسيلة للمحاسبة بين الأعوان الاقتصاديين للأنشطة و المعاملات التي يجرونها، و قد اشترط المشرع إضافة الى تقديم الفاتورة التي تحتوي على مجموعة من البيانات و المعلومات المتعلقة بالبائع و المشتري و كذا المنتوج أو الخدمة، ارفاقها بشهادة تثبت أن هذه السلعة يتم اقتناؤها عن طريق القرض الاستهلاكي، تم انتاجها أو تركيبها في الجز

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلة منتجاتهم للاستفادة من القرض الاستهلاكي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 114/15 السابق الذكر الأشخاص الذين يمكنهم عرض منتجاتهم بمناسبة عملية القرض الاستهلاكي، و هم المتعاملون الاقتصاديون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي و حصرهم في: المتعاملون الذين يمارسون نشاط انتاج على الإقليم الوطني (أولا) و ينتجون و يركبون سلعا موجهة للبيع للخواص [2] (ثانيا) .

أولا: المتعامل الممارس لنشاط الإنتاج أو التركيب على الإقليم الوطني

طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر، يتعين على المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستفادة من أحكام القرض الاستهلاكي أن يقوم بعملية الإنتاج فوق الإقليم الجزائري، حيث يستبعد من مجاله المستوردون الذين يقومون بعملية استيراد السلع من الخارج و بيعها على حالها، و من ثم يستفيد من أحكام القرض الاستهلاكي المتعامل الذي يقوم بعملية التركيب فوق الإقليم الجزائري حتى و لو كان المنتج الأولي مصنع في الخارج أي أن المتعامل يقوم بعملية الإنتاج فوق الإقليم.[3]

ثانيا: أن تكون جميع منتجات المتعامل موجهة للخواص

لم يكتفي المشرع بضرورة ممارسة المتعامل لنشاط الإنتاج أو التركيب فوق الإقليم الجزائري وأضاف اليه أن تكون جميع منتجاته موجهة للخواص أي أن تكون السلعة موجهة للخواص، بمعنى أن تكون موجهة لهدف خاص خارج عن النشاطات التجارية المهنية أو الحرفية للمستفيد، وبالتالي يتعين

[1] القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 04.

[2] بن موسى نوال، باسم شهاب، (أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 15 -114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان العاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2021/03/15، ص 55.

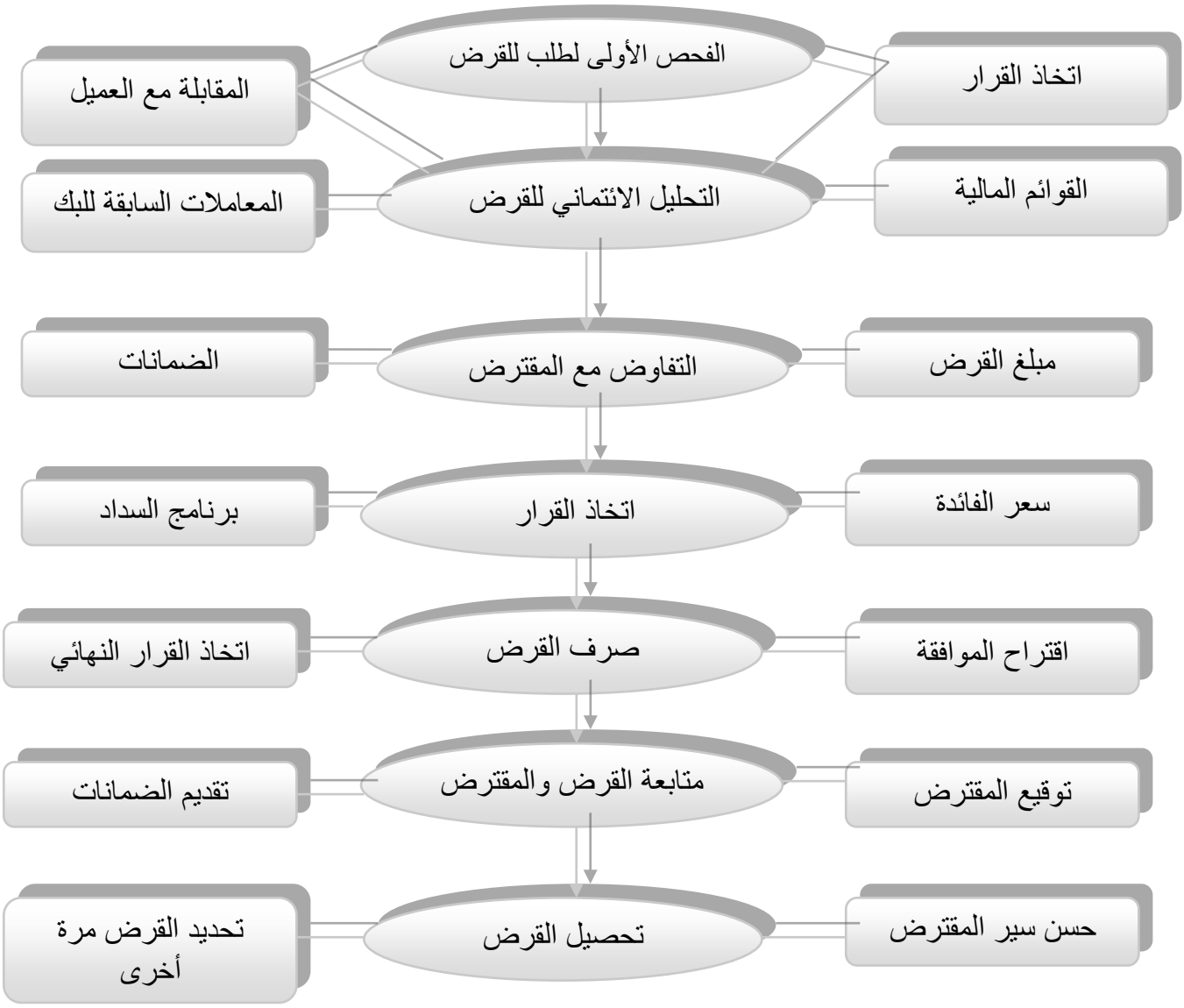
[3] المادة 04، من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق، ص 11.

على البنوك التحقق من ذلك قبل اقدامها على عملية منح القرض الاستهلاكي للمقترض، و الجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط نسبة ادماج معينة في السلعة و ترك أمر تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و الوزير المعني.[1]

كما ينبغي كذلك أن يتضمن عقد القرض الاستهلاكي تبيان الوثائق المطلوبة، لتكوين ملف طلب الحصول على القرض الاستهلاكي: كشهادة الإقامة، شهادة العمل، شهادة كشف الراتب سواء للعمال أو المتقاعدين .

[1] عزيزي جلال، (الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي ما بين المنع والتقييد)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ص 380.

الشكل رقم (01): يوضح إجراءات منح القروض البنكية في عملية القرض الاستهلاكي



المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، إسكندرية-، مصر، 2001، ص 281

المبحث الثاني: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في مختلف القوانين الأخرى المتعلقة بأحكام القرض الاستهلاكي والمنضمة له سوآء ضمن التقنين المدني أو الأحكام المنضمة للقرض باعتباره أنه عملية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض، فإن صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من شأنه إضافة أحكام خاصة، إضافة للقوانين السابقة الذكر، وهذا انطلاقا من فكرة حماية المقترض لأنه الطرف الضعيف في هذا العقد.

وتطبيق هذه الأحكام الخاصة يقتضي بحصر مجالها بين الأشخاص المعنيين بها وذلك من خلال مختلف الأشخاص المؤهلين لمنح القرض الاستهلاكي والمستفيدين منه (المطلب الأول)، وتحديد موضوع القرض الاستهلاكي أي المحل الذي يتم من خلاله منح القرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف القرض الاستهلاكي

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 15-114 السابق الذكر فإنه يقصد بالنطاق الشخصي تحديد كافة أطراف القرض الاستهلاكي، ويتعلق الأمر بكل من هو الملتزم بالتمويل أي: المقرض (الفرع الأول) وطالب هذا التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المؤهلة قانون لمنح القرض الاستهلاكي

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، نلاحظ بأنه لم يعرف المقرض وبالرجوع إلى المواد (70،83،71) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] و تم تحديد الجهات التي تختص قانونا بمنح القروض دون سواها و تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية.

أولا: البنوك

يعد الائتمان من أهم نشاطات البنوك[2]، إذ تعتبر عملية القرض من العمليات الرئيسية للبنوك التي من خلالها تساهم بشكل رئيسي في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، فهي تعتبر الممول الرئيسي لمختلف المشاريع الاقتصادية ،حيث تعد عملية القرض الوسيلة لتوفير السيولة المطلوبة لتحقيق هذه المشاريع .أما على الصعيد الاجتماعي ، فإن القروض تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع حيث

(1) راجع المواد 70،71،83 ، من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 12.

(2) علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري: العقود التجارية، عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 18، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 319.

تسمح بتغطية جزء كبير من احتياجاته و ذلك بتوفير إمكانية للحصول على مختلف السلع الضرورية عن طريق منح قروض استهلاكية ، وعليه فإن دراسة هذا العنصر تقتضي التطرق أولا لعملية القرض كعملية تقوم بها البنوك وذلك طبقا لأحكام قانون النقد والقرض ثم التعرض للقرض الاستهلاكي الذي يعتبر أحد اشكال هذه العملية.[1]

1) القرض عملية بنكية:

تعد عملية القرض عملية أصلية للبنوك ومحور نشاطها الأساسي حسب نص المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض.[2]

كما عرفت المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عملية كما يلي: "يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع الأموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان [3]

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري....

من خلال نص المادة يتبين أن المشرع عرف عملية القرض من خلال تعداد مختلف الصور التي تتم بها، وعلى هذا الأساس يلاحظ بأن العديد من العمليات المختلفة تتضمن على أنها عمليات قرض.

بالإضافة إلى أن المشرع من خلال هذا التعريف اعتبر عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء بمثابة عمليات قرض مع التأكيد على عمليات القرض الإيجاري الذي يستفاد من عبارة "لاسيما".

ومن خلال هذا التعريف ربط المشرع منح القرض بالحصول على المقابل الذي يعتبر سبب التزام البنك والمتمثل في الفائدة أو العمولة التي يتحملها العميل [4]، وهذا ينصه صراحة أن عملية القرض هي "كل عمل لقاء عوض".

[1] عزيزي جلال، الوصاية على البنوك فب مجال القرض الاستهلاكي ما بين المنع والتقييد، مرجع سابق، ص 377.

[2] المادة 66، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 11.

[3] المادة 68، المرجع نفسه، ص 11.

[4] تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ص 03.

2) القرض عملية حصرية للبنوك:

تنص المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية". [1]

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قصر القيام بالعمليات المصرفية على البنوك فقط، وذلك من خلال عبارة "دون سواها" وتعد عملية القرض من بين العمليات المحتكرة من قبل البنوك حسب المادتين 66 و68 من قانون النقد والقرض.

هذا وقد تم التأكيد على هذا الاحتكار بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي رخصت للبنوك دون سواه بمنح قروض استهلاكية باعتبارها إحدى صور عملية القرض.[2]

غير أن الاحتكار هنا لا يعني أن البنوك وحدها هي من تقوم بهذه العملية، بل إنها تتشارك في القيام بها مع المؤسسات المالية باعتبار أن عملية القرض هي عملية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 71 من قانون النقد والقرض.[3]

وعليه فإن المقصود بالاحتكار هنا هو منع القيام بالعمليات المصرفية من طرف أي جهة أخرى غير تلك المرخص لها بذلك.

3) القرض الاستهلاكي عملية للبنوك:

بعدما كانت البنوك ممنوعة من منح القروض الاستهلاكية للأفراد بموجب القانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، والذي نصت المادة 75 منه على أنه :"لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية "[4]... ، بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، عاد المشرع مجددا بشكل صريح بالترخيص للبنوك لتمنح القروض الاستهلاكية مجددا، وذلك إثر تعديل نص المادة 75 السابق ذكرها لتصبح :"يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات ، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات ، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي الذي أعطى مفهوما خاصا للقرض الاستهلاكي حيث عرفه في مادة 02/02

[1] المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 75 من الأمر 09-01، المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، ص 16.

[3] المادة 71، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 12.

[4] المادة 75 من الأمر 09-01، مرجع سابق، ص 12.

منه بأنه "عقد يقبل بموجبه بائع أو مقترض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل كما عرفه كذلك بأنه "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ". [1]

ما يلاحظ من خلال هاذين التعريفين بأنهما منحا توسيع من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي ليشمل غير البنوك وذلك من خلال: "عقد يقبل بموجبه بائع..." بحيث أنص للبائع إمكانية منح القرض إلى جانب المقرض.

وعبارة "...أو أي دفع بالتقسيط مماثل"، وكذلك إلى اعتبار القرض الاستهلاكي "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط..." يكون قد اعتبر كل بيع بالتقسيط قرضا استهلاكيا.

ثانيا: المؤسسات المالية

التعديل الذي جاء به القانون رقم 14-10 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 في المادة 88 [2] منه هو إعادة إطلاق القروض الاستهلاكية، والملاحظ في نص هذه المادة بأنه رخص فقط للبنوك دون غيرها بمنح القروض الاستهلاكية دون الإشارة للمؤسسات المالية وذلك باعتبارها جهة أخرى محتكرة لعمليات الاقراض بجميع أنواعها بما في ذلك القروض الاستهلاكية ، وهذا لا يعني استبعادها من هذا المجال فالمشرع لما أعاد إطلاق هذا النوع من القروض سنة 2015 بعدما كانت مجمدة من خلال قانون المالية التكميلي سنة 2009 رخص مجددا للبنوك وكان قد شمل بطريقة غير مباشرة المؤسسات المالية لكونها تحتل مكانة واسعة في هذا المجال لأن منح القروض الاستهلاكية يعد من صميم نشاطها.[3]

بالتمعن في نص المادة 02/13 فالمرسوم التنفيذي رقم 15-114 يمكن استخلاص ضمنيا الإشارة للمؤسسات المالية، لأنه حسب المادة 71 من قانون النقد والقرض لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات لديها باسم زبائنها، لذلك في سبيل استردادها لمبلغ القرض تلجأ لوسائل أخرى من بينها اللجوء للاقتطاع من الحساب البنكي أو البريدي للمقترض.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن منح القرض الاستهلاكي يبطل استنفاذ بعض الإجراءات الأولية الضرورية من قبل المقترض لتسهيل تنفيذ العملية بحيث أوجبت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، مرجع سابق، ص 11.

[2] المادة 88 من القانون 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق ، ص 32. .

[3] بطرون الجيدة حداد فريدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيطي رقم 15-114 ، مدكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2015-2016 ، ص17.

114 على المؤسسات الراغبة في بيع منتجاتها عن طريق القرض الاستهلاكي التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات الازمة لذلك. [1]

الفرع الثاني: الأشخاص المعنية بالاستفادة من القرض الاستهلاكي

يعتبر المستفيد من القرض (المقترض) طرفا أساسيا في عقد القرض الاستهلاكي بحيث لا يمكن أن يبرم هذا الأخير الا بوجوده، وتختلف صفته في اطار عملية الإقراض باختلاف أهدافه المرجوة من وراء اقتراضه أو حصوله على القرض و بناء على ذلك يمكن تقسيم المستفيد من القرض الاستهلاكي الى: العميل، الزبون، المستهلك.

أولا: العميل

يعرف العميل بأنه الشخص الذي يتعامل مع البنك دون اشتراط تكرار أو مباشرة هذا الاتصال.[2]

المشرع الجزائري لم يعرف العميل في قانون النقد و القرض، بل يمكن تحديد الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة (العميل) استنادا الى النصوص التي تنظم عمليات البنوك و عليه يعتبر عميلا للبنك كل: من المودع و المقرض و كل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات الصرف أو عمليات على الذهب، أو المعادن، أو توظيف قيم منقولة، أو اكتسابها و شراءها و تسييرها و حفضها و بيعها، و كل شخص يطلب من البنك الاستشارة ومساعدة في مجال التسيير المالي و هذا وفقا للمادة 72 من قانون النقد و القرض.[3]

ثانيا: الزبون

الزبون هو الشخص الذي يحصل على خدمة من البنك بصفة عرضية، وهو ما يميزه عن العميل الذي يربطه مع البنك أكثر من عملية، وهو الذي يتيح للبنك الفرصة كي تخدمه بشكل جيد، كما هو الشخص الذي له أهمية في كل وقت وكل مكان، وهو الذي تعتمد عليه البنك في التخطيط لحاضرها و مستقبلها، و من مهمتها تلبية رغبات زبائنها.

بينما نجد المشرع الجزائري قد توسع في إعطاء صفة الزبون لكل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في مفاوضات أو يتعاقد مع البنك لحسابه الشخصي أو لحساب الغير.[4]

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا ولبنان، 1996، ص143.

[3] المادة 72 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص21.

[4] معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 106.

ثالثا: المستهلك

بالرجوع لأحكام القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 03 منه المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[1]

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي 15-114 في المادة الثانية منه تحت اسم الخواص على أنه "كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية.[2]

يلاحظ بالنسبة لهذا التعريف بأنه يقترب من مفهوم "المستهلك" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهذا بالنظر الى الغرض من اقتناء السلعة، لكنه في المقابل ضيق من هذا المفهوم من زاويتين:

أ-المستهلك المفترض شخص طبيعي

بحيث يستبعد الأشخاص المعنويين من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي، و بهذا يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي عرف المقترض بأنه: "كل شخص طبيعي يكون في علاقة مع المقرض"، في اطار عملية قرض منجزة لغرض أجنبي عن نشاطه التجاري أو المهني .[3]

ب- المستهلك مقتني السلع

ان مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي ينحصر في طائفة المستهلكين المقتنين للسلع فقط دون أن يمتد ذلك الى الخدمات، و عليه لا يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا المرسوم و لا يمكن أن يستفيد من أحكامه الشخص الذي يتحصل على الخدمة، و لو كان مستهلكا في مفهوم قانون حماية المستهلك و قمع الغش .[4]

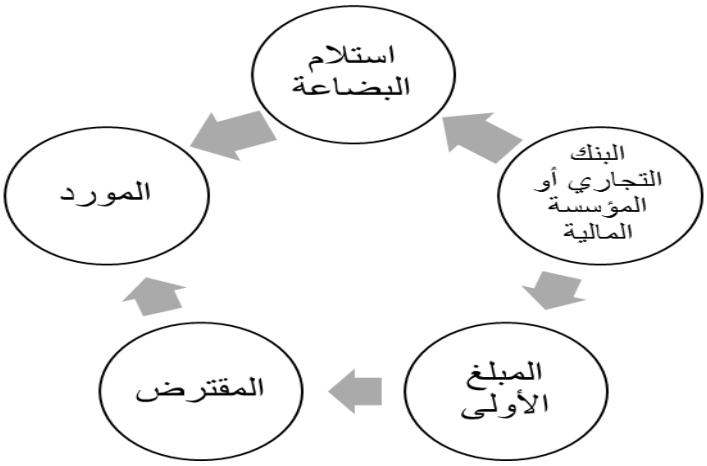
[1] المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ص 13.

[2] المادة 02 /04 من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق

[3] بطرون الجيدة، حداد فريدة، مرجع سابق، ص 26.

[4] نفس المرجع، ص 27.

الشكل رقم (02): أطراف عملية القرض الاستهلاكي



المصدر: من أعداد الطالبتين

المطلب الثاني: محل القرض الاستهلاكي

الملاحظ من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 السالف الذكر بأن مجال تطبيقه من حيث المحل اقتصر على السلع دون الخدمات (الفرع الأول)، وذلك في إطار العقود المبرمة بين المستهلكين والباعة والمبرر من استبعاد الخدمات، كما نجد أنه قام بتحديد المنتجات التي يمكنها الاستفادة من القرض الاستهلاكي بتلك المصنوعة في المؤسسات وهي السلع المؤهلة كمحل له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتصار التمويل على بيع السلع دون الخدمات

يعد استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي تضييقا لمجال الحماية المقررة للمستهلكين في مجال الائتمان بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف قرض الاستهلاك بأنه:" كل بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ ". [1]، وهو ما يتطلب تبيان مختلف النصوص القانونية التي تم من خلالها استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي والمبرر من وراء هذا الاستبعاد.

أولا: النصوص القانونية المستبعدة للخدمات

إن أول ما تم استبعاد الخدمات من نطاق القرض الاستهلاكي كان بموجب المادة (75) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي رخصت بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع ، و قد تم تطبيق هذا المقتضى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 114/15 الذي يتبين في العديد من مواده استبعاد

[1] المادة 03 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 14.

الخدمات من مجال تطبيق أحكامه و من بين هذه المواد : نص المادة 01 منه بأنه :" [1]... يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط و كيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع ..." ، كما تنص 02/02 في تعريفها للقرض الاستهلاكي على أنه : " كل بيع لسلعة ..." و نفس المادة في الفقرة الخامسة 05 منها عرفت الخواص كما يلي : " كل شخص طبيعي يقتني سلعة ... [2]" ، الملاحظ من خلال هذه المواد أن مجال القرض الاستهلاكي يتحدد في السلع فقط هذا بالإضافة الى مواد أخرى من هذا المرسوم التي يفهم منها هذا التحديد .[3]

ثانيا: المبرر من استبعاد الخدمات

إن استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي راجع الى الغاية التي كان يترجاها المشرع من وراء هذه الأحكام ، و تتمثل هذه الغاية في تمكين المستهلك من الحصول على

السلع الضرورية لتلبية حاجياته و حاجات أسرته الخاصة في الوقت المناسب باعتبار أن القرض الاستهلاكي هو وسيلة تسمح للمستهلك بالانتفاع بالسلعة دون أن يدفع ثمنها حالا ، بل الى وقت لاحق، فهاذه التقنية مكنت ذوي الدخل الضعيف و المحدود من أجل تلبية حاجياتهم الشخصية باقتناء السلع الضرورية لحياتهم اليومية في مجتمع تقل فيه القدرة الشرائية على خلاف المجتمعات المتطورة، أين تحولت فيها الكثير من السلع و الخدمات الكمالية في نظر المجتمعات المتخلفة ، الى ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي لم يميز بين السلع و الخدمات كمحل للقرض الاستهلاكي بحيث يمكن أن يوجه مبلغ القرض لتحويل عملية شراء السلعة ، كما يمكن أن يوجه كذلك لتمويل تقديم الخدمات فطبقا للتشريع الوطني ، تستبعد من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي الى العقود التي تنصب على تقديم الخدمات بحيث ينظر اليها على أنها تندرج ضمن الاستجابة لمتطلبات كمالية لا يرخص بتغطية نفقاتها بموجب قروض استهلاكية، الا أنه بالنظر الى الواقع المعاش يلاحظ بأن العديد من الخدمات تعد من الضروريات التي لا يمكن لأي شخص الاستغناء عنها كالخدمات الصحية مثلا ، اذ أن هذه الأخيرة تعد بالنسبة للشخص ضرورة ملحة ، لدرجة أنها قد تفوق حاجته للحصول على سلع معينة .[4]

[1] المادة 01، من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق، ص 11.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيدي 15-114 ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] أنظر المواد 04، 08 ،02/10، 11، من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، السابق الذكر .

[4] حداد فريدة، بطرون الجيدة، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: السلع المؤهلة كمحل للقرض الاستهلاكي

إن من الأسباب التي أدت الى تجميد القروض الاستهلاكية سنة 2009، كونها كانت تخدم المواد الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية، فنجد المشرع قد تدارك ذلك عندما أعاد اطلاق هذا النوع من القروض سنة 2015، بحيث رخص البنوك مجددا بمنح القروض الاستهلاكية لكن بفكرة تشجيع المنتوج الوطني و تنمية الأنشطة الاقتصادية و يظهر ذلك في حصر السلع المؤهلة كمحل للقرض و اصدار قائمة لهاته السلع .[1]

أولا: شروط تأهيل السلع كمحل للقرض الاستهلاكي

تناولت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر، شروط تأهيل السلع محل القرض الاستهلاكي تحت الفصل الثاني بعنوان " تأهيل المؤسسات و المنتجات " و ذلك من خلال تحديد المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي.[2]

و تطبيقا لهاذا المقتضى صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 بين وزير المالية ووزير الصناعة و المناجم ووزير التجارة، حيث نصت المادة الأولى منه تقريبا على نفس

مضمون الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 114/15 أعلاه، و يلاحظ من خلال هذه المواد بأن الشروط الواجب توفرها في السلعة حتى تكون مؤهلة للقرض الاستهلاكي تحدد في وجوب انتاج أو تركيب السلعة على الإقليم الوطني و هذا بالإضافة الى أن تكون موجهة للخواص.[3]

ثانيا: قائمة السلع المؤهلة كمحل للقرض الاستهلاك

قامت الوزارات المعنية (لوزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة و المناجم) بتحديد قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي وإلحاقها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المحدد لشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي .

وتضمنت القائمة 07 أصناف من النشاطات والمواد الاستهلاكية الموجهة للخواص على غرار السيارات السياحية والهواتف النقالة الذكية منها وكذلك العادية وأجهزة الكمبيوتر، الألواح الرقمية، فضلا عن الأجهزة الكهرو منزلية بأنواعها مثل: أجهزة التلفزة والفيديو، إضافة إلى ذلك مختلف الأثاث و النسيج الموجه للتأثيث المنزلي وكذا مواد البناء المتمثلة في الخزف، والخزف الصحي.[4]

[1] حداد فريدة ، بطرون الجيدة ، مرجع سابق ، ص 38.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، مرجع سابق، ص 11.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، مرجع سابق، ص 11.

[4] أنظر الملحق رقم 01.

و الهدف من اعتماد هذه القائمة يكمن في دعم قطاعات الإنتاج المحلي وتشجيعها وكذا تنمية الأنشطة الاقتصادية، وهذه القائمة قابلة للتوسيع وذلك بناءا على ما يطرأ في السوق من مستجدات.[1]

يتولى تعديل هذه القائمة لجنة وزارية مشتركة بين وزارة المالية ووزارة الصناعة و المناجم، ووزارة التجارة تنشأ لهذا الغرض وذلك بناءا على الطلبات التي تقدمها المؤسسات التي تمارس نشاط الإنتاج والتركيب على الإقليم الوطني، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على هذه الطلبات، وذلك من خلال نص المادة (05) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر2015.[2]

وينبغي عند تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي التقيد بشروط التأهيل المحددة في المادة (04) من المرسوم التنفيذي 114/15 السابق الذكر، وكذا المادة (01) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 وذلك وفقا للظروف المستجدة إذ يمكن توسيعها كلما اقتضى الأمر ذلك بناءا على ما قد يطرأ في السوق من مستجدات.

[1] بطرون الجيدة حداد فريدة، مرجع سابق ، ص17.

[2] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كيفيات الغروض في مجال القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 20.

خلاصة الفصل:

يستخلص من خلال الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، حيث عرف القرض الاستهلاكي بأنه "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ ، كما جاء بمختلف الخصائص التي تميزه عن باقي العقود و ذلك بأنه : عقد رضائي، من عقود الإذعان، يقوم على الاعتبار الشخصي... ، و قد حضي بأهمية بالغة فمن الناحية الاقتصادية و الاجتماعية نجد بأنه يساهم في مساعدة أصحاب الدخل المتدني في اقتناء مختلف السلع و ذلك على أقساط و بكل يسر نظرا لضعف القدرة الشرائية للأفراد بسبب ارتفاع الأسعار و ضعف الراتب ، و من الناحية القانونية نجد القوانين التي قد تترتب من الدعاوي القضائية في حال وقوع الخلافات ، كما نجد بأنه قد جاء بمجموعة من الشروط الضرورية للاستفادة منه سواء ما تعلق بالقرض كقيمته و مدة تسديده و قيمة أقساطه و الفوائد المترتبة عليه ... ، و الأشخاص المؤهلة منتجاتهم للاستفادة من القرض فقد اشترط أن يكون المتعامل الممارس لنشاط الإنتاج أو التركيب على الإقليم الوطني (أي أنه قام باستبعاد الأجانب) و كذلك أن تكون جميع منتجات المتعامل موجهة للخواص ، و نجده تطرق كذلك الى مجال تطبيقه سواء من حيث الأطراف فقام بتحديد الجهات المختصة بمنح القروض الاستهلاكية و تمثلت في البنوك و المؤسسات المالية و كذلك الأشخاص المعنية بالاستفادة منه و هي العميل و الزبون و المستهلك ، ثم تطرق الى محل القرض الاستهلاكي فاقتصر على السلع مستبعدا بذلك الخدمات و حصر السلع المؤهلة له كمحل في قائمة ، مع إمكانية تحيينها اذا اقتضى الأمر و ذلك بناءا على ما قد يطرأ في السوق من مستجدات .

الفصل الثاني
الأليات القانونية لحماية المستهلك
في عقد القرض الاستهلاكي وأثاره

تمهيد

تعد القروض الاستهلاكية من أبرز أدوات التوعية السياسية النقدية ،والمستخدمة بهدف دعم القدرة الشرائية للمستهلك وتمكينه من الحصول على حاجياته في ظل ظروف اقتصادية تمتاز بالتقشف وانخفاض الدخل ،وتكمن أهمية هذا الأخير في تمويل الشراء من طرف مؤسسات مقرضة والتي هي في الغالب البنوك ساعية لتحقيق الربح بأي وسيلة يتيحها العقد (دون مراعاة الطرف الآخر الضعيف في العلاقة)، وهو ما يؤدي إلى الاذعان نتيجة الشروط التي يفرضها المتعامل؛ يضعها في نموذج معد مسبقا حيث لا يبقى أمام المستهلك إلا قبولها والتوقيع ، منشئا بذلك التزاما(قرضا استهلاكيا) في ذمة المستهلك ومخاطر قد تصل إلى حد المديونية المفرطة مسببة عجزا عن الأداء.

ونتيجة لهذا الاختلال في توازن العلاقة العقدية كان لزاما على المشرع التدخل لإعادة التوازن من خلال وضع قوانين تحمي المستهلك وتراعي مصلحته والحرص عليها في مختلف مراحل العقد بل حتى قبل مرحلة إبرام العقد، مما لها من أهمية كبيرة في توجيه السياسة الشرائية للمستهلك.

بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: آليات حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي.

المبحث الثاني: أليات حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.

المبحث الثالث: أثار القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الجزائري ومخاطر التوسع فيها.

المبحث الأول: آليات حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي

أولى المشرع أهمية كبرى للمستهلك نظرا لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في عقد القرض الاستهلاكي خاصة وأنه يجهل الالتزامات المترتبة عنه فأقر نصوصا قانونية تحمي هذا الأخير خلال إبرامه للعقد في مختلف مراحله.

ومن المهم الحديث عن المرحلة السابقة للعقد بالنسبة للمستهلك المقترض لما لها من ارتباط وثيق بإرادة المتعاقد ورضاه.

المطلب الأول: الحماية القانونية لرضا المستهلك

حماية رضا المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي من أهم مظاهر الحماية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا الأخير سواء من خلال قانون حماية المستهلك أو عن طريق مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات العرض في القرض الاستهلاكي.

الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام

يقصد بهذه المرحلة، هي المرحلة التي يتم فيها المتدخل بإعلام المستهلك حول سلعة أو خدمة ما، وذلك بهدف دفع المستهلك للتعاقد.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

لقد أوقع المشرع التزاما في ذمة المقرض بالإعلام ويقصد به " التزام سابق على التعاقد يتعلق بإلزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم وكامل ومتنور تجعله على علم بكافة تفصيلات هذا العقد.[1]

كما عرفه البعض بأنه" التزام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا سليم للمستهلك وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء بإبرام العقد وهو على علم بكافة أركان وشروط التعاقد".[2]

نستخلص من هذه التعريفات أن الالتزام بالإعلام نجد مجاله في المرحلة السابقة على التعاقد، فهو الادلاء المصاحب لتكوين العقد والسابق على إبرامه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المؤثرة بهدف تكوين رضا حر عند الزبون لدى إقباله على إبرام عقد القرض الاستهلاكي.

([1]) رفيقة طوالكور، الالتزام لإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال منشور بمجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، ا لعدد 18، جانفي 2018، ص12.

([2]) حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة برضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص15.

فهو يقتضي على المتعاقد أن يكون أكثر علما ودراية إعلام المتعاقد معه بالإدلاء والإفصاح بكل المعلومات المرتبطة والمتعلقة بموضوع العقد، التي من شأنها السماح للمتعاقد إبداء رضاءه السليم والنير على علم ودراية"[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري الإعلام عن طريق العرض المسبق للقرض في نص المادة 20 من قانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على:"...يجب ان تستجيب عروض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون مدة الالتزام وكذا آجال تسديده ويحرر عقد بذلك..."، كما كرسه في ظل أحكام قانون الممارسات التجارية [2]، وكرسه أيضا في المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك [3].

كما تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بكيفيات وشروط العرض في مجال القرض والتي تنص: "يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة، على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض".

إضافة إلى هذه النصوص الخاصة، قام المشرع الجزائري بإصدار نصوص خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإعلام زبائنها بكل ما يتعلق بنشاطها البنكي ومن بينها القانون 13-01 المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية [4].

كما أن المشرع الجزائري قرر إلزامية أن يشمل كل عقد للقرض الاستهلاكي على بيانات: تعين الأطراف، الموضوع، المدة، المبلغ الخام والصافي للعرض، كيفيات تسديد الأقساط، كما أشار لنسبة الفوائد الاجمالية والشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب والضمانات المقدمة من المقرض للبائع والحقوق والواجبات لكل من المقرض والمقترض، والتدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف بذلك [5].

[1] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص53.

[3] مرسوم تنفيذي 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد58 مؤرخة في 18 نوفمبر2013.

[4] نظام رقم 13-01، المؤرخ في 08 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد41 المؤرخة في 02 يونيو 2013.

[5] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص58.

ويجب أن يكون العقد مكتوبا ليحدد الالتزامات بين الطرفين طبقا لما أقرته الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، كما أقر القضاء في أحد قراراته أنه يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد محددا الالتزامات المتقابلة للطرفين [1].

وهذا نجد المشرع الفرنسي قد نص على ضرورة أن العقد الاستهلاكي يجب أن تتوفر فيه شروطا خاصة بالشكل والموضوع المحدد في القانون رقم 78-22 الصادر في 10 جانفي 1978، الذي يستلزم أن يكون العرض المسبق ثابتا وفقا لنموذج معين، وأقر بطلان العقد الذي ينص على اختلاف شروط القرض أثناء التنفيذ في حالة تغيير في الحالة أو المركز المهني للمقترض [2].

وأدرج المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام ضمن أخلاقيات المهنة البنكية في مجال إشهار منح القروض للزبائن، وشفافية الوثائق العقدية بتقديمها كتابيا، كما ألزمت البنوك بإعلام المستهلك المقترض بكل التغيرات الطارئة على نسب الفوائد المحددة في القرض وإيجاد حل في حال رفضه للنسب الجديدة، كمنحه قرضا قصير الأجل مع فائدة ثابتة، فالمؤسسات المقرضة وجب عليها أن تعرض على المقترض ما يتماشى وقدرته المالية.

وتطبيقا لذلك أقام القضاء الفرنسي مسؤولية البنك الذي لم يقم بتحذير مسير الشركة في إطار التزامه بالإعلام، بصفته مسير للشركة أو بصفته كفيلا مرتقبا لها حول عدم التناسب بين الديون القائمة والقروض الجديدة المبرمة التي كانت قليلة المردودية [3].

ثانيا: جزاء عدم الالتزام بالإعلام

أما الجزاء المدني الذي يتعرض له المقرض في حالة عدم التزامه بالإعلام في مواجهة المقترض وعدم تقديمه للعرض المسبق للقرض فالمشرع لم يتطرق له عند تنظيم أحكام هذا العقد، وقد اكتفى بالجزاء الجزائي حيث نص عليه في المادة 81 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من 500.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج لكل مخالف للالتزامات المتعلقة بالقروض المنصوص عليها في المادة عشرون من القانون السالف الذكر [4].

[1] محمد جريولي، شريف بحماوي، مرجع سابق، ص31

[2] المرجع نفسه، ص32،31.

[3] طرفاوي أمينة، حماية المستهلك في مجال القرض البنكي وفقا للقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر –قانون أعمال-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2020-2021، ص23.

[4] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص58.

على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على الجزاء المدني، حسب قانون الاستهلاك في المادة 40 من قانون 341-1 والمتمثلة في الحرمان للمقرض من الحق في الفوائد والمقترض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق [1].

ثالثا: صور الالتزام بالإعلام

الالتزام بالنصيحة والالتزام بالتحذير، فالبنك لا يتوقف عند مجرد إعلام الزبون المستهلك بل يجب عليه أن يعرض الحل المناسب والأمثل لحاجياته، بمعنى أن البنك يقع عليه التزام يتجاوز مجرد الإعلام البسيط إلى ضرورة بيان الطريق المناسب للإتباع، ويقتضي ذلك تقديم النصيحة له بإبرام العقد من عدمه إبرامه.

فالبنك هنا يتدخل تدخلا إيجابيا في تكوين رأي الالتزام بالتحذير، فهو عبارة عن نصيحة سلبية تفترض إثارة الانتباه إلى العواقب التي يمكن أن تنجر عن عدم الأخذ بالنصائح [2].

إلا أن الالتزام بالتحذير هو أقل درجة من النصيحة، فلا يتضمن توجيه المتعاقد بشأن الهدف الذي يرجوه، في حين أن الالتزام الثاني هو أكثر شدة يستوجب بالإضافة إلى التنبيه للمخاطر العملية المراد التعاقد بشأنها تقديم نصائح أكثر دقة وتفصيل من التحذير [3].

وفي الأخير نقول إن الهدف الأساسي من الإعلام هو حماية الدائن المستهلك، وذلك بتقديم أكبر قدر من المعلومات اللازمة لسلامة رضاه، سواء أكان ذلك على سبيل التحذير أو النصيحة.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من الإشهار

يعتبر الإشهار بمثابة دعوة للتعاقد، وهو التزام يقع على عاتق البنك (المقرض)، ويؤدي الإشهار الوظيفة الاخبارية فيما يتعلق بالخدمات عموما.

أولا: تعريف الإشهار

لقد وضعت للإشهار عدة تعاريف قانونية وفقهية منها:

" الإشهار هو إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتوج أو خدمة معينة وذلك لإبراز مزاياها ومنح محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عند الجمهور المخاطبين بها يؤدي إلى إقباله على المنتجات والخدمات محل الإعلان [4]".

[1] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص58.

[2] طرفاوي أمينة، مرجع سابق،27.

[3] المرجع نفسه، ص28،27.

[4] ريغي حدة، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2015-2016، ص08.

أما من الناحية القانونية، فلقد عرف الاشهار المشرع الجزائري في عدة قوانين نذكر منها:

فقد عرفه في القانون 04-02 المعدل والمتمم في الفقرة الثالثة من المادة 03 بنصها على:

"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة" [1]

كما عرفه المرسوم التنفيذي 90-39 الإشهار بأنه:" جميع الاقتراحات والدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج أو تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية [2].

والملاحظ على هذه التعاريف أنها فقهية، ولم تكن دقيقة وكافية للإشهار.

أما بالنسبة للإشهار في عقد القرض الاستهلاكي فلم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على مادة واحدة تنص بشكل صريح على الإشهار، وقد اكتفى على الإعلام بالوسم خاصة دون تفريق بين المنتوجات والخدمات، فنجد المادة السابعة عشر منه تنص على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

كما لم يتناول المشرع الجزائري الشروط الخاصة بالإشهار إلا نادرا في مواد متفرقة كنص المادة 19 من القانون 91-05[3] المتعلق باستعمال اللغة العربية في الإشهار بنصها: "يتم الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية ". إلا أنه أجاز استعمال لغات أجنبية عند الضرورة بعد إذن الجهات المختصة.

فالقصور في هذا المجال كان واضحا، فمن الأجدر إيلاء المزيد من الاهتمام للإشهار على عكس المشرع الفرنسي الذي نجده قد أولى أهمية خاصة له، فوضع قواعد موضوعية ملزمة للمعلن الذي يمارس دعاية في مجال الائتمان، وألزمه بتضمينها بيانات إلزامية، وقرر جزاء جنائيا على مخالفة هذا الالتزام، بهدف تزويد المستهلك بالمعلومات الكاملة عن الائتمان المقترح عليه من خلال هذه الدعاية [4].

أما فيما يخص المبادئ والقواعد الخاصة الواجب مراعاتها فلقد تبنى المشرع الجزائري ما جاءت به غرفة التجارة الدولية بخصوص الإعلان في " المديونية الدولية للممارسات المشروعة في مجال

[1] انظر المادة،03 من القانون 04-02، مرجع سابق، ص 04.

[2] مرسوم تنفيذي 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

[3] قانون رقم91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد03، المؤرخة في 16 جانفي 1991.

[4] ريغي حدة، مرجع سابق، ص15.

الإعلان " في عشرين ماي 1937 [1]، بموجب المرسومين التنفيذيين 91-101[2] و91-102[3] ونذكر منها:

- وجوب أن يتفق الإعلان مع القانون أي أن يكون صادقا.
- وجوب عدم استعمال مشاعر الخوف عند الجمهور.
- وجوب عدم الإشارة إلى العنف.
- تجنب الكذب في الإعلان ولو بطريق الامتناع والغموض أو المبالغة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التضليل والخداع في قيمة المنتوج وأثره وشروطه وكيفيات التسليم والرد وشروط الضمان.
- عدم استعمال مصطلحات علمية كاذبة.
- وجوب الالتزام في الإعلام المقارن بعدم التضليل وخداع المستهلك.
- أما القواعد الخاصة في بعض الإعلانات فلقد أوجبت ألا يتضمن الإعلان المتعلق بالائتمان

والقرض أي خداع أو تضليل يتعلق بشروط الحصول على الائتمان أو سعر الفائدة [4].

نظرا للأهمية الكبيرة للإشهار، فإن الضرر الناجم عن التضليل فيه كبير، فلقد تصدى المشرع الجزائري له بالحماية الجزائية والمدنية.

ثانيا: الحماية الجزائية من الإشهار التضليلي

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات[5]، إلا أن الردع المنصوص عليه في المادة لا يكفي لجميع الإشهارات الكاذبة والتضليلية وهذا راجع لما تتطلبه المادة من شروط دقيقة لقيام الجريمة ومنها عدم اعتماده لمجرد الكذب مالم يقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية، أضف لذلك يجب أن تكون الغاية من استخدام هذه الطرق هو الوصول لتحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها حصرا في النص العقابي، وهو لا يتوفر دوما في الإشهارات التضليلية. [6]

[1] ريغي حدة، مرجع سابق ، ص16.

[2] المرسوم التنفيذي 91-101، المؤرخ في 20 أفريل 1991، المتضمن منح امتيازات عن الأملاك الوطنية والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية، جريدة رسمية، عدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

[3] المرسوم التنفيذي ،91-102، المؤرخ في 20 أفريل 1991، المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1991.

[4] طرفاوي أمينة، مرجع سابق،36،35.

[5] انظر المادة 372 من الأمر 66 -،156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر2021، جريدة رسمية عدد99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021

[6] ريغي حدة، مرجع سابق، ص25.

فلقد أقرت المادة على جريمة النصب عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000.00 دج إلى 100.000 دج، أما العقوبات التكميلية فتطبق عليها العقوبات المقررة لجنحة السرقة (كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية المنصوص عنها في المادة التاسعة مكرر من قانون العقوبات الجزائري لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، والمنع من الإقامة...)

كما تناولت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جريمة الخداع، لكنها لا تنطبق على الاشهار التضليلي لأن موضوعها يتعلق بالخدمات [1].

أما القانون 04-02[2] فلقد نصت المادة 38 منه على: "تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و28 و29 من هذا القانون ، فلقد نصت المادة 28 منه على الاشهار غير المشروع (التضليلي) فلقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة ممارسة تجارية غير نزيهة وعاقب عليه ، شريطة تحقق ثلاث شروط على سبيل المثال وهي وجود إشهار مسبق ،والتضليل كأن يكون الإشهار كاذبا أو يدفع للغلط أو إعطاء معلومات كاذبة ،أو يكون الإشهار قد وقع على إحدى العناصر المحددة في القانون ،والمشرع الجزائري بعبارة "لاسيما" وسع من دائرة حماية المستهلك من الإشهار التضليلي بإدخال أعمال أخرى قد تضر بالمستهلك وهي غير مذكورة بنص المادة[3].

هذا والملاحظ أيضا من نص المادة الثامنة والعشرون أنها لم تشترط وقوع التضليل فعلا بل يكفي أن يكون من شأن الإشهار أن يؤدي للتضليل مسبقا بمعنى أن المشرع الجزائري لم يشترط وقوع القصد الخاص (انصراف إرادة الجاني لتحقيق نتيجة من خلال فعله، كالحصول على مال الغير)، وكذا القصد الجنائي العام (علم الجاني وإرادته) بالمختصر أنا أمام جريمة مادية لا تتطلب لقيامها ركنا معنويا، وهذا تكريس لحماية المستهلك [4].

كما أوردت المادة 38 من القانون 04-02 السالف الذكر أن عقوبة جنحة الاشهار التضليلي غرامة من50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج وفي حالة العود تطبق أحكام المادة 47 من نفس القانون (العود هو قيام المتعامل بمخالفة أخرى خلال سنة بالرغم من صدور العقوبة في حقه) حيث ضاعفت العقوبة مع إمكانية الحكم بالإيقاف أو الشطب من السجل التجاري، كما تضاعف عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، إضافة لعقوبات تكميلية والمتمثلة في نشر قرار الوالي أو القاضي في الصحافة الوطنية أوفي مكان آخر يحددانه على نفقة المخالف [5].

[3] طرفاوي أمينة، مرجع سابق، ص43.

[2] القانون 04-02، مرجع سابق.

[3] طرفاوي أمينة، مرجع سابق، ص45.

[4] ريغي حدة، مرجع سابق، ص29.

[5] المرجع نفسه، ص30.

ثالثا: الحماية المدنية من الإشهار التضليلي

على اعتبار المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فقد يتعرض لضرر نتيجة الإشهار التضليلي، فلقد رتب المشرع الجزائري في قواعد القانون المدني جزاءات على اعتبار الإشهار التضليلي تدليس مدني، يمكن اللجوء لدعوى التدليس المدنية إذا ما ثبت وقوعه، وقد تناولته المادتين 86و 87 من القانون المدني الجزائري [1].

عرف الفقه التدليس بأنه: "حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد [2]".

ويقوم هذا على شروط أولها استعمال الطرق الاحتيالية، طبعا بهدف إيقاع المستهلك في الغلط والتأثير على إرادته، كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 86 [3] أن السكوت عمدا يعد تدليسا كلما أخل المتعاقد بالإفضاء (الكتمان)الذي رتبه عليه القانون، أي أن الكتمان في الإشهار يكون تدليسا إذا ما كان مؤثرا على إرادة المستهلك، وجهل المستهلك بذلك وبخطورته ولا يستطيع العلم به [4].

أما الشرط الثاني أن يكون التدليس مؤثرا حيث لولاه لما أبرم المتعاقد(المستهلك) العقد، ولا يعتد بغير ذلك.

وما يستخلص من نصي المادتين 86 و87 أنه متى وقع التدليس بشروطه كان العقد قابلا للإبطال وجاز للمتعاقد (المستهلك) المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية [5]، أما إذا لم يبرم العقد جاز التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية [6]

كما نص قانون حماية المستهلك في المادة 23 منه على حق جمعيات حماية المستهلك في التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك [7].

لكن الملاحظ من دعوى التدليس أن نظرية التدليس ضيقة النطاق إذ أنها تقوم على وجود تعاقد نتيجة تدليس وهذا لا يوفر حماية للمستهلك من الإشهار المضلل، كما أن الجزاء المترتب عن التدليس

[1] انظر، المادتين 87،86 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] أمينة طرفاوي، مرجع سابق، ص46.

[3] المادة 86 من القانون المدني: "يعتبر السكوت تدليسا عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه، ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[4] ريغي حدة، مرجع سابق، ص32.

[5] انظر، المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ص 22.

[6] انظر، المادة 119 والمادة 164 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 21 ، 28.

[7] انظر المادة 23 من قانون 09-،03 مرجع سابق ، ص 16.

هو إبطال العقد لمصلحة المدلس عليه وهو لا يتماشى ومصلحة المستهلك [1].

الفرع الثالث: الفرق بين الإعلام والإشهار

الاعلام هو تقديم معلومات موضوعية وحقيقية للتأثير على سلوك المستهلك وحثه على الشراء من جهة، ومن جهة أخرى تجنب الضرر الناتج عند استعمال المنتوج وهو بدون مقابل لأنه حق للمستهلك على المنتج بقوة القانون.

أما الإشهار هو كل الأنشطة والأعمال التي تشارك في إشهار وتسويق الشركة أو المنتج أو الخدمة، ومن أنشطة الإشهار الإعلان والزيادات والاجتماعات البيعية والهدايا المجانية والعلاقات العامة [2]

المطلب الثاني: حق المقترض في مهلة التفكير والتدبر

سعى المشرع لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية خاصة رضا المستهلك الذي قد يقع في غلط أو استغلال لتحقيق حاجياته أوجب له المشرع مهلة التدبر والتفكير، وتعد هذه من أهم مظاهر حماية المستهلك حيث تلزم المؤسسات المالية بالإبقاء على عروضها لمدة معينة تمكن المستهلك بقراءة العرض بهدوء وتأني.

الفرع الأول: تعريف مهلة التفكير والتدبر

ويقصد بمهلة التفكير والتدبر إعطاء المستهلك مدة زمنية للتفكير والتدبر في مدى ملاءمة العرض المقدم له قبل ارتباطه بالعقد نهائيا، حيث يلتزم المقترض بالإبقاء على العرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه لحين انتهاء هذه المدة [3].

وتتحقق فرصة التروي والتفكير في العقد قبل الإقدام على التعاقد من خلال إلزام الموجب بإيجابه مدة من الزمن وتحقق أيضا من خلال تقييد القبول بأن لا يصدر إلا بعد مرور مدة من الزمن فالإيجاب يتضمن إلزام المحترف بالإبقاء على العرض الذي يقدمه للمستهلك التمهل في اتخاذ قرار التعاقد إلى ما قبل هذه المدة، طبعا ويبقى الهدف من إقرار هذا الحق هو إحاطة المستهلك بالبيانات عن السلع والمنتجات من خلال إعطائه وقتا للتفكير قبل الإقدام على إبرام العقد فالحق في التفكير هو المكمل للحق في الإعلام [4]

وفي التشريعات المقارنة نجد المشرع الفرنسي في المادة 18 في آخر تعديل لقانون الاستهلاك 1-312 منه كرس ذلك حيث ألزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما اعتبارا من إعلامه بهدف إتاحة الحرية الكاملة للمستهلك طوال فترة العرض الإلزامية، وحرم على

[1] ريغي حدة، مرجع سابق، ص33.

[2] دور الإعلام والإشهار في نشر الثقافة الاستهلاكية يوم 20 ماي على الساعة 17: -http/almanhal.com

[3] بوبكر أيمن، مرجع سابق، ص59.

[4] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص59.

الموجب تلقي أي نقود تحت أي شكل من الأشكال طالما أنه لم تنته المهلة المحددة لذلك وطالما لم يتم إبرام العقد النهائي، وتبقى مدة التفكير متوقفة على المستهلك في حد ذاته لكي يضمن حقوقه يجب عليه حسن استغلالها [1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مهلة التفكير والتدبر

بالرجوع للمشرع الجزائري فلم ينص على مهلة التفكير والتدبر فلقد نص في المادة 06 من المرسوم 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في القروض الاستهلاكية السالف الذكر على: "يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد"، من نص المادة يفهم ضمنيا إعطاء مهلة للمستهلك من طرف المقرض لتقييم العرض والتفكير فيه وتفحصه قبل الإقبال والتوقيع عليه (العقد النهائي) ،ففيه إشارة ضمنية تخلو من تحديد المدة التي تلزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه على عكس ما فعله المشرع الفرنسي كما رأينا سابقا[2]،لضمان حماية فعالة للمستهلك خاصة في مجال الائتمان.

غير أنه يمكن الاستناد على القواعد العامة، فنجد نص المادة 63 من القانون المدني الجزائري[3] حيث كرست أن القوة الملزمة للإيجاب تكمن في الإيجاب المقرون بأجل، حيث إذا عين أجل للقبول لا يسقط الإيجاب إلا بانتهاء الأجل المحدد له، وإذا كانت مؤسسات الائتمان البائع قد قدم عروضه مقرونة بأجل فيمكن أن نستنتج من ذلك أن هذا الأجل يفسر لمصلحة المستهلك على أساس أنه مهلة التفكير والتدبر، وقد يستخلص الأجل من طبيعة المعاملة أو من ظروف الحال كما نص القانون، إلا أن أي قبول يأتي بعد انقضاء الأجل ما هو إلا إيجابا جديدا [4].

وفي الأخير تبقى مهلة التفكير والتدبير فرصة للتروي في أمر العقد قبل الإقدام عليه، فإن وجد في التعاقد مصلحته أكمل باقي الإجراءات وإن وجد غير ذلك عدل عن العقد.

[1] جريفلي محمد، بحماوي شريف، مرجع سابق، ص24.

[2] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص59.

[3] المادة 63 من القانون المدني الجزائري: "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة" ص 12.

[4] بوبكر أيمن، مرجع سابق، ص66.

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك المقترض عند تنفيذ القرض الاستهلاكي

لا تقتصر حماية المستهلك المقترض في مرحلة تكوين العقد، فقد تدخل المشرع الجزائري لإقرار مجموعة من التدابير اللاحقة على ذلك في مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي، لذلك و بعد تعرضنا في المبحث السابق لآليات حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي سنتناول في هذا المبحث آليات حماية المستهلك المقترض عند تنفيذ القرض الاستهلاكي ،فقد منح القانون للمستهلك المقترض من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حق العدول لحماية المستهلك المقترض وكذلك منح له حماية من خلال منحه التسديد المسبق للقرض وكذلك عند تخلفه وهذا ما سنبينه فيما يلي :

المطلب الأول: حق المستهلك المقترض في العدول عن عقد القرض الاستهلاكي

يعتبر القرض الاستهلاكي مجالا خصبا يمكن من خلاله للمتعامل المقرض أن يستغل ويتعسف اتجاه المقترض الذي تدفعه حاجته وقلة خبرته إلى هذا القرض والخضوع لإرادة المتعامل المقرض، لذلك أقر المشرع حق المستهلك المقترض في العدول عن القرض الاستهلاكي عند تنظيمه لهذا القرض بمقتضى المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي والحق في العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك المقترض، وقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف للعدول مما جعل التعريفات تتباين فعرفه البعض منهم بأنه:" رغبة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف المضرور [1]."

وعرفه البعض الآخر بأنه: "إعادة المتعاقدين على الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بأن يرد المستهلك المنتوج الذي تم تسليمه اليه مادام أنه ثمة مبرر معقول دونما شرط الهوى الشخصي للمستهلك[2]".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف لنا الحق في العدول عن القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، إلا أنه وبالرجوع إلى تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09/18 بموجب الفقرة الثانية من المادة

[1] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 2013، ص13.

[2] ممدوح خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص17.

19 منه عرف حق العدول بأنه:"...حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب..."[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقول بأن حق المستهلك في العدول عن القرض الاستهلاكي هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويعود سبب عدول المستهلك لعدم مطابقة المنتوج أو لسبب التفاوت بين الصور التي بثها المزود عبر شاشة الانترنت وحقيقتها في الواقع وحتى لمجرد هوى المستهلك المقترض.

وسنتعرض فيما يلي لإجراءات العدول في الفرع الأول وآثار العدول في الفرع الثاني:

الفرع الأول: إجراءات عدول المستهلك عن القرض الاستهلاكي

منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي حق العدول وذلك بنصها على:" غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (08) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وأضاف كذلك بموجب المادة الرابعة عشر من نفس المرسوم على حالة عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل بنصها على:" عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (07) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل هذه المدة."

من خلال هاتين المادتين فإن المشرع الجزائري نص صراحة على حق العدول عن القرض الاستهلاكي ،حيث يعتبر أجل ممارسة حق العدول من أهم الشروط الواجب استيفاؤها في هذا الخيار حتى تضمن فعاليته، لأن حق العدول يشكل مخالفة واضحة لمبدأ القوة الملزمة للعقود ،إذ يسمح للمستهلك بالتحلل من العقد المبرم بشكل صحيح بإرادة منفردة ،مما استدعى من المشرع أن يحدده بمدة زمنية، حيث حددها من خلال المادة الحادي عشر السابقة الذكر بثمانية أيام يبدأ تاريخ سريانها من تاريخ إمضاء عقد القرض الاستهلاكي، أما إذا كان البيع على مستوى المنزل حددها بموجب المادة الرابعة عشر بسبعة أيام عمل يختار المستهلك خلالها إمضاء العقد أو العدول عنه [2] .

والمشرع الجزائري لم يبين كيفية ممارسة المستهلك المقترض حق العدول في القرض الاستهلاكي من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[1] انظر المادة 19 من القانون 18-09 المؤرخ في 18 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ، 13 يونيو 2018.

[2] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص 51.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يسمح أن يكون بطلب ملحق بالعرض قابل للفصل وهذا حسب نص المادة L.113-15 من تقنين الاستهلاك الفرنسي ولا يبقى على المستهلك إلا أن يملأ البيانات [1].

ويترتب على ممارسة المستهلك المقترض حقه في العدول في الآجال المحددة حسب الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي عدم سريان آثار عقد البيع بقوة القانون؛ وعلى هذا يلتزم البائع برد ما استلمه من المشتري بمجرد الطلب، غير أن عقد البيع يبقى صحيحا إذا دفع المشتري –نقدا-المبلغ المستحق كله قبل انقضاء مهلة العدول [2].

الحق في العدول من النظام العام حيث تم تشريع هذا الحق بموجب قواعد آمرة، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك لتحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين، وبالتالي يمنع الاتفاق على حرمان المستهلك أو تقييد حريته في ممارسة حقه في العدول [3].

أما بالنسبة لصحة العدول فلابد من توافر شروط، فمما تم ذكره وما يستخلص من الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري يجب توافر شرطين أساسيين لصحة عدول المستهلك المقترض عن القرض الاستهلاكي وهما: أن يعبر صراحة المستهلك المقترض عن عدوله عن عقد القرض، والشرط الثاني أن يتم العدول في المدة في المدة القانونية المقررة له بمقتضى القانون.

أ. التعبير الصريح للمستهلك المقترض عن رغبته في العدول عن عقد القرض الاستهلاكي الذي تم إبرامه فعلا:

والتعبير الصريح هو الذي يبين إرادة المستهلك المقترض بشكل مباشر ويكون ذلك بحسب ما حددته المادة 60 من القانون المدني الجزائري، على أساس أن التعبير الضمني لا يتلاءم بصورة واضحة مع تطبيقات الحق في العدول التي نصت عليها تشريعات حماية المستهلك، وكما ذكرنا سابقا فالمشرع الجزائري لم يحدد لنا كيفية ممارسة حق العدول عن القرض الاستهلاكي من طرف المستهلك المقترض من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر [4].

[1] نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص22.

[2] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق، ص 12.

[3] آسية الغوات، سارة آيت عمر، سهيلة بن حمو، حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة عبد المالك السعدي، 2014، ص10.

[4] شوقي نباسي، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2015 -2016، ص346 ،347.

ب. أن يتم العدول خلال المدة القانونية المحددة

لكي ينتج الحق في العدول أثره القانوني يجب أن، يتم خلال المدة القانونية المحددة له، حيث حدده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر بثمانية أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض حسب ما نصت عليه المادة 11، وفي مدة سبعة أيام عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل طبقا للمادة الرابعة عشر.

الفرع الثاني: آثار عدول المستهلك المقترض عن القرض الاستهلاكي

يترتب على ممارسة المستهلك المقترض الحق في العدول عن القرض الاستهلاكي في المدة القانونية المقررة أو المحددة له آثار معينة، هذه الآثار المترتبة إما تكون في فترة ثبوت عقد القرض الاستهلاكي وقبل إعماله، أو أثناء إعماله والتي سنذكرها فيما يلي:

أولا: الآثار المترتبة عن عدول المستهلك المقترض عن عقد القرض فترة ثبوته وقبل إعماله

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر فإن الآثار المترتبة عن عدول المستهلك المقترض فترة ثبوت عقد القرض الاستهلاكي هي كالتالي:

- واجبات المستهلك المقترض لا تسري إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها [1].

- وكذلك فإن البائع إذا لم يتحصل على الموافقة المسبقة على القرض من طرف المشتري، فلا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري اتجاهه [2].

- إذا لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا فلا يمكن أن يسلم البائع للمشتري أي دفع آخر بأي شكل من الأشكال، ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا [3].

- لا يلزم البائع بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم ما لم يبلغه المقترض بقبول منح القرض، وما دام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع.

ثانيا: الآثار المترتبة عن عدول المستهلك المقترض حال إعمال عقد القرض

عندما يمارس المستهلك المقترض حقه في العدول، فإنه يكون ملزما بإرجاع المنتوج بدون تأخير إلى البائع، وذلك يؤدي لفسخ عقد القرض الاستهلاكي بقوة القانون دون تعويض، "ولا يلتزم بدفع أي نفقات ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع عند إعادتها إلى البائع، على أن تكون في حالتها التي استلمه بها وقت التعاقد وبنفس الكمية وسأل عن تلفها أو هلاكها سواء كان هلاكا جزئيا أو كليا [4]".

[1] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق ، ص 12.

[2] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص61.

[3] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 114/15، مرجع سابق ، ص 12.

[4] طرفاوي أمينة، مرجع سابق، ص76.

ويلحق ذلك عدم سريان آثار عقد البيع الممول منه قبل عقد القرض المعدول عنه، والأمر سيان إذا لم يقم المقترض بإعلام البائع بتخصيص القرض ضمن المهل الممنوحة له، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر، وبالتالي يؤدي العدول إلى انقضاء الرابطة العقدية، ورجوع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد [1].

كما يلتزم البائع عند عدول المستهلك المقترض عن عقد القرض الاستهلاكي برد الثمن إلى المستهلك المقترض خلال مدة زمنية معينة.

المطلب الثاني: حماية المستهلك المقترض عند التسديد المسبق للقرض ومن المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع

الوفاء هو النهاية الطبيعية للالتزام، فبالوفاء تصل رابطة الالتزام إلى غايتها فالمدين ينفذ الالتزام الذي التزم به اختياريا، فالوفاء يعتبر سببا لانقضاء الالتزام وهو في صورته الطبيعية، يتم من جانب المدين ويترتب عليه انقضاء الالتزام.

إلا أنه في القرض الاستهلاكي أن إمكانية التسديد المسبق للقرض فيه مساس بمصلحة المقرض، إلا أن البعض يرى أن إمكانية التنازل عن الأجل والقيام بتسديد القرض قبل انتهاء الأجل أمر مقرر لمصلحة الطرفين، كما أنه قد لا يتم الدفع في الآجال المقررة والمتفق عليها بموجب عقد القرض بين المستهلك المقترض والبنك المقرض، سواء أن يقع الدفع سابقا لوقته أو أن يتأخر المدين عنه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: التسديد المسبق لمبلغ القرض من طرف المستهلك المقترض

يعد التسديد المبكر لمبلغ القرض في هذه الحالة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك المقترض من إنهاء التزاماته المتمثلة في أداء الأقساط المترتبة عن القرض وهذا من شأنه حماية المستهلك من الوقوع في وضعية الاستدانة.

وقد عالج المشرع الجزائري إمكانية المستهلك المقترض من التسديد المسبق لمبلغ القرض في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر والتي تنص: "يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض.

-يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر."

فمن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري أولى أهمية لهذه الحماية وقرر بطلان أي شرط مخالف للتسديد المسبق لمبلغ القرض، بالرغم من تأثيرها سلبا على معدل القرض أو على عائد البنك ، ومدى مساسها بمصلحة المقرض ؛ وبهذا يصبح أداء مبلغ القرض الاستهلاكي مشروعا بمقتضى القانون

[1] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص62.

، ولم يحمل المشرع الجزائري المقترض أي التزامات مرهقة من ضرورة احترام صيغ أو آجال معينة أو تعويض ، وليس للبنك التحجج بمدة القرض المتفق عليها في العقد ، كما ليس له الحق في أن يطالب المقترض بالفوائد المطلوبة إلى غاية انتهاء القرض ، وإنما تتوقف جميع الفوائد إلى غاية اليوم الذي تم فيه الدفع.

يترتب على التسديد المسبق للقرض مجموعة من الآثار نذكر منها:

- يؤدي الدفع المسبق لمبلغ القرض إلى حرمان مانح الائتمان من الربح المنتظر والمتمثل في حقه في الفوائد .

- إنقاص عبء الفوائد بالنسبة للمدين عن مدة عقد القرض الاستهلاكي كلها، خاصة إذا كان سعر الفائدة كبيرا[1].

-ينقضي عقد القرض بمجرد رد المقترض لمبلغ القرض وتنقضي جميع التزاماته المترتبة في المستقبل.

الفرع الثاني: توقف المستهلك المقترض عن دفع القرض الاستهلاكي

دخول المستهلك المقترض دوامة الاقتراض وتحمله مديونية مفرطة لا تسمح له بالوفاء بالتزاماته، وقد يتبع ذلك ظروفا تلحق به مما يجعله يتوقف عن دفع مستحقاته، في هذه الحالة نكون أمام حالة استحالة الدفع أو توقف المقترض عن دفع مبلغ القرض الاستهلاكي.

وعند الرجوع للمشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر وكذلك قانون حماية المستهلك فنجد أنه لم ينظم مسألة توقف المستهلك المقترض عن الدفع، واكتفى بالإشارة إلى حالة المديونية المفرطة التي قد يقع فيها المقترض في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر بنصها على:" لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال ،30 من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة."

من خلال هذه المادة فإنه لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30 من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة، حيث سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من الدخول في مخاطر الاقتراض واحتمال مديونية مفرطة قد تتعب كاهله وترهق ذمته المالية، وذلك عن طريق إقراره لهذا القيد بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بنسبة اقتطاع من المدخول الشهري للمستهلك المقترض والذي يجب الا يتجاوز 30 من دخله الشهري[2] .

[1] بن موسى نوال ،باسم شهاب ، مرجع سابق ص 62،63.

[2] المرجع نفسه ، ص 63.

"وفي ظل غياب نص خاص ينظم مسألة توقف المستهلك المقترض عن دفع أقساط البنك، فإن الحل يكون بالالتجاء إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين وفقا للقواعد العامة، فإذا لم يستجب المقترض للتكليف الموجه اليه من طرف المحضر القضائي، يلجأ المقرض طالب التنفيذ إلى الوسائل الجبرية، والحجز على أموال المقترض في أي يد كانت، وفي أي مكان وجدت، والبدء يكون بالأموال المنقولة ثم العقارات بشرط عدم التعسف [1] ".

والقاعدة أن جميع أموال المدين قابلة للحجز مادامت ضامنة لديونه عملا بنص المادة 188 من القانون المدني الجزائري مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بشرط أن يكون المال المراد الحجز عليه ملكا للمقترض [2].

ومنه يستخلص بأن هذه القواعد لا تحمي المستهلك بأي شكل من الأشكال، بل تضيق عليه أكثر، لذا وجب تنظيم هذه المسألة تنظيما يراعي مصلحة المستهلك ويحقق له حماية كافية لمواجهة البنك الدائن في حالة توقفه عن دفع ديونه.

الفرع الثالث: حماية المستهلك من المديونية الزائدة

قد يدخل المقترض في دوامة جراء إبرامه لعقد قرض لا يعلم عواقبه، حيث لا يستطيع للوفاء بالتزاماته، وهذا ما جراء المديونية الرائدة، وهذا ما جاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، السابق الذكر، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من قبل المقترض 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، حيث يكون المشرع قد قيد البنوك والمؤسسات المالية بهذا القيد، أي نسبة 30% من الدخل الشهري للمقترض، وهذا لكي لا يؤدي الإسراف في الاستدانة إلى عجز المقترض وتوقفه عن الدفع.

ولكن لتطبيق هذا القيد يتعين وضع أليات تسمح بالوصول إلى معلومات كافية حول المقترض وهذا من خلال تحديد وبدقة كل القروض الذي تحصل عليها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، وهو ما يؤدي إلى معرفة كل الاقتطاعات التي هو ملتوم بها، بالتالي تطبيق 30% على المداخيل الشهرية بصفة صارمة، حيث تتمثل هذه الأليات حيث تتمثل هذه الأليات في مركزية المخاطر (أولا)، وفي مركزية المستحقات غير المدفوعات (ثانيا).[3]

أولا: مركزية المخاطر

نص المشرع في قانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-10، المادة 1/98 منه على ما يلي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكفل بجمع أسماء من

[1] طرفاوي أمينة، مرجع سابق، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] محمد رضا زيتوني، مرجع سابق، ص76.

القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية...."

حيث جاءت هذه المادة بغرض مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتعلقة بالقروض من خلال تأسيس هيئة تضطلع بجمع المعلومات في مجال القروض، حيث سعى المشرع إلى توسيع مجال المعلومات قصد تسيير للمخاطر في النظام البنكي.[1]

عدل بعد ذلك المشرع الأمر 03-10، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر، بموجب الأمر 10-04، حيث نص في المادة 98/ 1، المعدلة على ما يلي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية المستحقات غير المدفوعة".

وعلى ضوء هذه المادة أصدر بنك الجزائر نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20-02-2012، يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

حيث نص هذا النظام على تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين التي يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، ومركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد. [2]

وأوجب النظام على المؤسسات المالية أن تصرح لمركزية المخاطر بالمعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض والسقف وقائمة القروض الممنوحة لزبائنها مهما كان المبلغ والضمادات المأخوذة سواء كانت شخصية أو عينية، وتقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 05 من النظام السابق ذكره، وتعد وتضع في متداول كل مؤسسة مصرحة نتائج عملية المركزة المدونة لديها عن طريق الإطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري للقرض. كما يتعين المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح أي قرض لكل زبون جديد.

حيث يستطيع البنك أو المؤسسة المالية من خلال هذه الإجراءات مراقبة معاملات الزبون بصفة دقيقة وصارمة، لأجل عدم اقتطاع أكثر 30% من المداخيل الصافية لهذا الزبون، مما يضفي حماية فعالة للمقترض. [3]

ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة

يكون ذلك بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والأخطار التي قد تظهر عند استرجاع القروض، وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في هذا المجال إلى عنصرين:

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ط2، ديوان المطبوعان الجامعية، الجزائر، 2015، ص372.

[2] المرجع نفسه، ص374.

[3] المرجع نفسه، ص 374.

- يتمثل الأول في تنظيم بطاقية مركزية لحوادث الدفع، حيث تتضمن هذه البطاقية الحوادث المسجلة بخصوص تبديد القرض.

- أما الثاني فيتمثل في نشر في حوادث الدفع بطريقة دورية وتبليغها إلى المؤسسات المالية أو أي سلطة أخرى.

حيث تساهم هذه الألية في كشف القروض الغير المدفوعة بغرض توفير قائمة سوداء يتم تسجيل فيها كل العمليات المتعلقة بذلك، مما يسمح بتوفير حماية فعالة للمفترض، جراء التخلف عن الدفع وما تثيره من تراكم للديون عليه، وكل ذلك يؤدي إلى إثقال كاهل المقترض وإعساره [1]

الفرع ارابع: المهلة القضائية والتسوية الرضائية

رغم الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك المقترض، إلا أنه قد يحدث أن يتوقف المقترض عن دفع أقساط البنك وذلك بسبب عجزه لسبب من الأسباب التي منها التسريح من العمل، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر لم يعالج هذه المسألة، مما يجعلنا نحيل هذه المسألة إلى القواعد العامة، حيث نجد أنه يوجد خياران هما المهلة القضائية والتسوية الرضائية.

أولا: المهلة القضائية

في حالة عدم وجود نص صريح في قانون حماية المستهلك أو في المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر يحدد المهلة القضائية للوفاء بالدين وهذا يعتبر قصورا كبيرا في التشريع الجزائري ،فإنه يتم الرجوع للقانون المدني وبالتحديد في الفقرة الثانية من المادة 119 منه بنصها على :"...ويجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجلا حسب الظروف..."وكذلك المادة 210 من القانون المدني الجزائري نصت على:"إذغ تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ،عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته".

من هاتين المادتين فإن مهلة الوفاء بالقرض تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والتي يجوز أن تصل إلى سنة كحد أقصى، يمنع بموجبها الدائن من أن يطالب المقترض بدفع ديونه عند تاريخ الاستحقاق، ويراعي القاضي عند الحكم بها وضعية المدين وحالته الاقتصادية [2].

أ-شروط المهلة القضائية

لمنح المهلة القضائية أو مهلة الوفاء بالقرض لابد من توافر شروط نذكرها فيما يلي:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص374.

[2] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص64.

1. لابد أن تكون حالة المدين تستدعي أن يمنحه القاضي مهلة الوفاء فيجب أن يكون حسن النية في تأخره في الوفاء بالتزامه وأن يكون غير متعمد بعدم الوفاء ولا مقصرا في ذلك، ولا يجوز أن يكون معسرا وإلا فلا جدوى من منحه هذه الفترة، بل يجب أن يكون عنده من المال ما يكفي للوفاء بالتزامه وليس في مقدوره أن يبيع هذا المال ليقوم بالوفاء [1].

2. يجب ألا يسبب هذا الأجل ضررا جسيما للدائن المقرض، وهذا بمراعاة لمركز الدائن المعسر، حيث لا يجوز للمحكمة أن تمنح للمدين مهلة للوفاء إلا إذا كان هذا التمديد لا يلحق ضررا بالدائن [2].

3. أن يكون الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين معقولا، حيث حدده المشرع الجزائري بمدة سنة واحدة لا يمكن أن يتجاوزها [3].

4. لابد ألا يقوم مانع قانوني يمنع القاضي من منح مهلة الوفاء للمدين مثل ما هو عليه الحال في الأوراق التجارية كالشيك والسند لأمر التي تتطلب السرعة وتتعارض مع طبيعة المعاملات التجارية التي جعلت من المشرع الجزائري يقلص فترة الوفاء [4].

ب-مدى حماية المهلة القضائية للمستهلك المقترض

رغم أن المشرع الجزائري أقر مهلة الوفاء لحماية المستهلك المقترض إلا أنها تشوبها العديد من النقائص وخاصة في مجال عقود الاستهلاك التي تمتاز بالطابع غير المتكافئ بين أطرافها ومن هذه النقائص نذكر ما يلي:

- منح مهلة الوفاء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع رغم توفر شروطها وهذا ما يجعلها احتمالية فقط.

- مهلة الوفاء ليست من النظام العام وبهذا يمكن للدائن أن يمنع المستهلك من المطالبة بها أو الاستفادة منها عن طريق شرط يضعه في العقد وخاصة في ظل انتشار العقود النموذجية المعدة مسبقا.

- مدة سنة واحدة كحد اقصى غير كافية ولا تخدم المستهلك [5].

فقواعد القانون المدني ورغم أهميتها غير كافية وحدها لإقرار حماية كافية للمستهلك في حالة عدم مقدرته على الوفاء بمبالغ أقساط القرض.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الجزء 03، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص781.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص782.

[3] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص64.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 782.

[5] ريغي حدة، مرجع سابق، ص71.

ثانيا: التسوية الرضائية

أثبت الواقع العملي إهدار الكثير من حقوق مؤسسات الائتمان في ظل القواعد الخاصة بإعسار المدين، حيث أصبحت هذه المؤسسات تسعى للحصول على بعض الدين وديا أفضل من إجراءات التقاضي.

ويقصد بالاتفاق بالتراضي ذلك الاتفاق حول استدراك التخلف عن الدفع بتأجيل الأقساط أو إيجاد معادلة لدفع الأقساط المتأخرة مع الأقساط التي تليها." وهو الحل الذي تفضله البنوك وتفتضيه السياسة الائتمانية. ويتم ذلك عن طريق إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأصلي الهدف منه تحصيل الدين وديا وهذا بعد تقديم طلب التسوية الودية وتقديم الأعذار [1].

[1] بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص64.

المبحث الثالث: أثار القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الجزائري ومخاطر التوسع فيها

إن القروض الاستهلاكية من بين المنتجات البنكية الحديثة والتي تستجيب لتطلعات ورغبات الافراد لتلبية حاجياتهم التمويلية لذلك تسعى البنوك لتبنيها لكسب الزبائن وتغطية عجزهم خصوصا لذوي الدخل، وذلك بهدف تحسين مستوى المعيشي لهذه الفئة ويكون ذلك بإعانات والدعاية والاغراءات التي تقوم بها من تسهيلات مما أصبحت إجراءات الحصول على هذه القرض أكثر سهولة. وكثرة البنوك ومناقشتها في تقديم التسهيلات لهذه القروض حيث أصبحت إجراءات الحصول على القرض الاستهلاكي يتميز بالسهولة. مما أدى إلى الركود الاقتصادي وتوسع دائرة الفقر التي باتت تغطي جزءا كبيرا من السكان دفعت المواطن للاقتراض، كما دفعت متطلبات الحياة وجمود الأجور وغلاء المعيشة الكبير أدى بالمستهلك إلى محاولة التوفير حاجياته عبر القروض التي عرفت انتشارا واسعا خلال عشرون سنة الأخيرة [1]

المطلب الأول: أثر القروض استهلاكية على الاقتصاد

إن منح القروض الاستهلاكية من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لابد أن يخلق ورائه أثار وعليه سوف نقوم بدراسة هذه القروض بالنسبة للاقتصاد من الناحية الجزئية والكلية.

الفرع الأول: ـثره على الاقتصاد الجزئي

تظهر أهمية القروض الاستهلاكية من الجانب الجزئي من خلال أثره على استهلاك العائلات فلها أهمية قسوة في إحداث توازن في سوق السلع عن طريق تلبية حاجيات الأفراد والعائلات فيما يخص تمويل عملية شراء المنتجات الدائمة بالقرض، فالبنك يلعب دور الوساطة بين البائع والمشتري حيث يمكن للعائلات من تحقيق فرصة لرفع مواردها لكي تمول أملاك تريد الحصول عليها من: أثاث منزلي، سيارات، أجهزة الكترونية.

- كما ان القرض الاستهلاكي له أثر على الإنتاج ليؤدي لرفع المستهلك العائلي وبالأخص السلع المنتجة محليا مما يؤدي إلى الطلب على السلع بكمية كبيرة وزيادة إنتاج البيع وهذا ما يؤدي بالمؤسسات الإنتاجية على تطوره.

- كما تلعب المؤسسات المالية والبنوك دور الوسيط بين البائع والمشتري وبالتالي تقوم بعملية الإقراض وهذا باقتناء السلع المراد تمويلها حيث يجبر الزبون على فتح حسابه البنكي لدى البنك مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الزبائن بصورة سريعة. [2]

[1] قادري فتيحة، صلاحي لطيفة، دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية (دراسة حالة بنك الوطني BNAوكالة تيميمون، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص اقتصاد نقدي بنكي، شعبة اقتصاد، جامعة احمد الراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص35.

[2] قادري فتيحة، صلاحي لطيفة، المرجع نفسه، ص35.

الفرع الثاني: أثره على الاقتصاد الكلي

للقروض الاستهلاكية دور كبير في النشاط الاقتصادي نظرا لما تؤثره على عن عوامل منها تأثيرها على العائلات وذلك بزيادة عدد الطلب المستهلكين على السلع، ومنه لجوءها إلى البنوك لطلب القروض لتمويلها بالرغم من الفوارق في الدخول الشهرية التي يحصلها الأفراد وهذه الزيادة في الطلب ينجر عنها كذلك الرفع التدريجي للإنتاج بالنسبة للمؤسسات المنتجة لهذه السلع الاستهلاكية، وبالتالي تحقيق المنافسة بين المنتجين مما يساعد حتما على انعاش واودها ر الاقتصاد الوطني في المستقبل ومنه تنوع الأسواق بالسلع المحلية مما يدفع المؤسسات للاستثمار في عدة مجالات، وقد يكون هناك استثمارات أجنبية.[1]

المطلب الثاني: أثره على المؤسسات التمويلية

ارتفاع القدرة الشرائية الفورية للمقترض: عند إتمام عملية التمويل ولابد من سداد الأموال المقترضة في مرحلة لاحقة مما يجعل الزيادة في القوة الشرائية مؤقتة وبالتالي لا تتغير بشكل عام القدرة الشرائية للمقترض كما انه لابد من دفع تكلفة التمويل المتمثلة في مقابل استخدام أموال الغير، هذه التكلفة في الحقيقة ما هي إلا تكلفة الانتفاع باستخدام هذه الأموال ونظرا لقيام المقترض بدفع هذه التكاليف، يترتب على ذلك انخفاض قدرته الشرائية في فترة لاحقة، وبرغم من ذلك يعمل على تحسين مستوى المعيشة بصفة عامة، وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

زيادة الطلب الفعال: يعتبر نشاط تمويل المستهلكين من النشاطات المهمة للمؤسسات المالية إذ أنها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال في الاقتصاد مما يؤدي إلى زيادة العمالة في حالة عدم وجود تشغيل كامل، أنه قد يؤدي إلى التضخم في حالة وجود تشغيل كامل للموارد.

زيادة الإيرادات: إضافة إلى ذلك فإن إيرادات تمويل المستهلكين تعتبر من اهم الإيرادات المؤسسات المالية وذلك للتفاوت الكبير بين فوائد القروض الأمنية نبيا مثل الإقراض بين البنوك[2].

المطلب الثالث: مخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية

إذا كان القرض الاستهلاكي يوفر مجموعة من الامتيازات فإن مخاطره متعددة على المستهلك الذي يشكل الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

ومن بين هذه المخاطر هي تلك الإشهارات الزائفة التي يلجأ لها المقترض لأجل أن جعل هذا الأخير يقبل على طلب القروض الاستهلاكية فيتفاجأ هذا الأخير بمخاطر وسلبيات لم تكن ظاهرة للعيان

[1] قادري فتيحة، صلاحي لطيفة، مرجع سابق، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

قبل إقدام على الاقتراض فالإشهارات أصبحت تشكل إحدى أخطر الوسائل التي يتبعها المقرض لإيقاع المستهلك واستغلال ضعف وانعدام خبرته في مجال القرض.

لذلك أصبح المستهلك مهددا في إيراداته بأخطار حقيقية قد تسلب منه إيراداته الكاملة وتجعله يبرم العقد دون تبصر تحت ضغط الاكراه الاقتصادي فالحاجة إلى المال من جهة وتحول كثير من السلع والخدمات الكمالية ضرورية ملحة بالمجتمع يغلب عليه طابع الاستهلاكي من جهة ومن جهة ثانية تشكل تهديدا حقيقيا لإدارة المستهلك [1].

كما تواجه التسهيلات الائتمانية عدة مخاطر أخرى لعل أهمها، مخاطر سعر العملة ومخاطر التضخم ومخاطر التعثر، ومن بينها:[2]

1. مخاطر سعر العملة: ويقصد به قيمة العملة بالنسبة للعملات الأخرى ويتضمن هذا النوع من المخاطر الخسائر الناشئة عن التقلبات اليومية فبأسعار العملة والتي تؤثر على قيمة الموجودات والتزامات المصرف.

2. مخاطر التضخم: تنشأ عندما يكون معدل الزيادة في الأسعار أعلى من نسبة الفائدة التي يفرضها المصرف عن المقترض، بحيث يمكن أن تصبح الفائدة الحقيقية سالبة.

3. مخاطر التعثر: يحدث هذا النوع من المخاطر عند عدم مقدرة المقترض على سداد التزاماته أو التأخر في السداد للمصرف عند الاستحقاق، ويمكن أن يعكس هذا الأمر قلة الخبرة والخبراء العاملين في مجال الإقراض في المصارف، ويعتبر هذا النوع من المخاطر الأكثر شيوعا من بين أنواع المخاطر المختلفة.

[1] حمزة أيتونة، مخاطر القروض الاستهلاكية وأثره على حماية رضا المستهلك، مجلة منازعات الأعمال، في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، جامعة قطران، المغرب، 2019، ص 2/70، 3/70.

[2] قادري فتيحة، صلاحي لطيفة، المرجع سابق، ص37.

خلاصة الفصل الثاني

في إطار سعي المشرع لإعادة التوازن العقدي وتحقيق المساواة بين أطراف العلاقة العقدية القانونية ،حيث أخضع عقد القرض لقواعد قانونية خاصة ،فنجده استحدث آلية العرض المسبق للقرض وهو الجهد الذي انصب بشكل خاص على مرحلة ما قبل التعاقد بهدف توفير حماية وقائية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف، من خلال إقرار التزام المحترف المقرض بضمان أعلام المستهلك المقترض قصد حماية رضا المستهلك في مرحلة قبل التعاقد النهائي وكذا حقه في مواجهة الدعاية الكاذبة والمضللة، ومنحه للمقترض أيضا مهلة التفكير والتروي، كما أقر المشرع الجزائري آليات للحماية عند تنفيذ العقد كمنحه رخصة العدول ،ويعد هذا الأخير ضمانة فعالة في حماية المقترض جراء تسرعه في التعاقد، إضافة الى الحق في التسديد المسبق لمبلغ الفرض.

إلا أن هذا القرض له أثار على الاقتصاد (الجزئي والكلي) والمؤسسات التمويلية كما له مخاطر نظرا لتوسع في القروض الاستهلاكية.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا التي أردنا من خلالها تسليط الضوء على موضوع غاية في الأهمية، الا وهو القرض الاستهلاكي في ظل الانتشار الواسع له، كان لازما على المشرع التدخل لمسايرة التطورات التي يعرفها الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وسد الثغرات التي قد تخلفها هذه التحولات على العلاقة التعاقدية لأنها أكثر استجابة لمتطلبات العصر، ولحماية الطرف الضعيف خاصة أن المستهلك لا يملك الخبرة الكافية فيتسرع لتحقيق احتياجاته، مما يؤثر سلبا على اختياره وتقع عليه التزامات قد تفوق قدرته المالية في تسديدها.

قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين في الأول تطرقنا الى مفهوم عقد القرض الاستهلاكي، ومختلف الأحكام القانونية الخاصة به من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وفي الفصل الثاني مختلف الاليات التي أقرها لحماية المستهلك سوآءا قبل التعاقد أو عند تنفيذ العقد، واثاره على الاقتصاد ومخاطر التوسع فيها.

نتائج البحث:

ومن خلال دراستنا لهاذه الأحكام توصلنا الى جملة من النتائج:

- قام بتضييق مجال تطبيق القرض الاستهلاكي وحصره في السلع دون الخدمات، على الرغم من وجود بعض الخدمات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنهاد

- حدد هذا المرسوم قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي نو حدد المتعاملون الممارسون لنشاط الإنتاج واشترط أن يكونوا على الإقليم الوطني مستبعدا بذلك الأجانب.

- عدم اشراك المستهلك لا في اعداد قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي ولا في تحيينها، على الرغم من أنه المستفيد الرئيسي من هذه السلع وهذه الأحكام.

- عدم تحديد المؤسسات المقرضة نسبة الفائدة المقررة على القرض الاستهلاكي بحيث ترك لها حرية تحديدها، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على مصلحة المستهلك.

- سعى المشرع الى وضع الشكل القانوني للقرض الاستهلاكي خاصة في مرحلة ما قبل التعاقد، وهذا دلالة على إرادة المشرع الصريحة بتوفير الحماية للمستهلك ويظهر ذلك من خلال إقرار إلزام المقرض بإعلام المقترض بكافة شروط والتزامات العقد.

- تكريس حق المستهلك في مواجهة الدعاية الكاذبة (الاشهار المظلل) من خلال عقوبات مدنية وجزائية، كما كرس حقه في العدول لمدة قدرها 8 أيام.

- منح المشرع بموجب القانون المدني مهلة للمقترض للوفاء عند صعوبة الأداء وفق شروط قانونية. كما أقر له الحق في الرد المسبق للدين متى أبدى هذا الأخير رغبته في ذلك، ويكون هذا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ التعاقد دون تعويض.

- وضع المشرع أداة احترازية في حالة المديونية الزائدة التي يقع فيها المستهلك، والمتمثلة في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة.

- عدم تحديد نسبة الفائدة المقررة على القرض الاستهلاكي، بحيث تركت حرية تحديدها للمؤسسات المقرضة وهذا من شأنه التأثير سلبا على مصالح المستهلكين.

ونظرا لوجود نقائص ارتأينا اقتراح بعض التوصيات:

- إعادة ضبط بعض المصطلحات ومراعاة الدقة في صياغة بعض الأحكام.

- توسيع مجال تطبيق القرض الاستهلاكي من حيث الموضوع، ليشمل بذلك بعض الخدمات المهمة كالخدمات الصحية والتعليم.

- إضافة بعض الأحكام كمهلة التفكير والتدبر، كمدة تفرض على المقترض قبل اقباله على ابرام عقد القرض الاستهلاكي وهذا حماية له.

- ضرورة وضع الاحكام المتعلقة ببنود العقد من قبل المشرع وعدم ترك المجال للبنوك وحدها بوضع هذه الاحكام، وذلك حماية للمستهلك من الشروط التعسفية التي تكون وفق ما يخدم مصالحها.

- استحداث أليات لمراقبة المؤسسات المانحة للقروض الاستهلاكية.

- توحيد المدد المقررة للعدول حتى يكون هناك انسجام في الأحكام

- النص على إجراءات التسوية الودية في حالة اعسار المقترض قبل الجوء للإجراءات القضائية.

- تغيير مصطلح العدول واستبداله بمصطلح التراجع ليكون أكثر دقة.

- النص على تفعيل دور الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك وذلك باشراك ممثلها فب تشكيل الجنة المكلفة بتحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي.

- تحديد نسبة الفائدة بشكل يتماشى مع القدرة المالية للمستهلك، وعدم ترك الفرصة أمام المؤسسات المقرضة لكي لا تتعسف في تحديد هذه النسبة.

وفي الأخير رغم هذه النقائص التي تطرقنا اليها، يبقى هذا المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الأساس القانوني والمرجع الرئيسي لحماية المستهلكين من مخاطر هذه القروض، لكن هو بحاجة لبعض الإضافات والتعديلات.

بالإضافة الى أن الحماية المقررة للمستهلك لا تعني اعفاءه من التزاماته، فهدف المشرع خلق توازن بين طرفي العقد وخاصة المستهلك لأنه يعتبر طرف ضعيف فيه، ومن جهة أخرى استقرار العلاقة التعاقدية التي تستوجب احترام القوة الملزمة للعقد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، .2010

2. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر .2015

3. بدوالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الجزائري، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر.

4. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضى المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، مصر .1996

5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريات الالتزام، الجزء 03، دون طبعة، دار الاحياء، التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

6. علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، .2006

7. عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المجلد، 2003.

8. ممدوح خالد إبراهيم، العقد الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2005

9. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دراسة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، .2008

10. نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا، لبنان، .1996

11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء 5، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

❖ **دكتوراه**

1. سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017.

2. معنصري مريم، النظام القانوني للقروض الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

3. شوقي قياسي، أثر التشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

❖ **ماجيستير**

1. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، .2002

2. أسيا الغوات أية عمر، حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي ،2014.

❖ **ماستر**

1. -محمد رضا زيتوني، حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، .2018

2. بوبكر أيمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر باتنة، 2020.

3.. بطرون الجيدة، حداد فلريدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.-2015

4. طرفاوي أمينة حماية المستهلك في مجال القرض البنكي وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2020-.2021

5. ريغي حدة، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2، 2015-2016.

ثالثا: النصوص القانونية

1/ النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. الأمر 75-58، المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26-سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك (ملغى).

4. القانون رقم 91-05، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل .1991

5. الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقر، الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 27-08-2003.

6. الأمر 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، العدد 44، المؤرخ في 26-جويليا -2009.

7. الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 25-فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 31 جانفي 2009.

8. القانون رقم :13-01، المؤرخ في 08 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 02 يونيو 2013.

9. 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

2/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-101، المؤرخ في 20 أفريل 1990، المتضمن منح امتيازات عن الأملاك الوطنية، والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

3. المرسوم التنفيذي 91-102، المؤرخ في 20 أفريل 1991، المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

4. المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

5. المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ن الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

3/ قرارات وزارية:

1. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 19 ربيع الأول 1437، الموافق ل 31 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 06 جانفي 2016.

رابعا: المجالات

1. جريفلي محمد ولد بحماوي شريف، (حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 11، 2017.

2. بن موسى نوال باسم شهاب، (أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري) على ضوء المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان العاشور بالجلفة، العدد01، بتاريخ 15.03.2021.

3. عزيزي جلال (الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي ما بين المنع والتقييد) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 03.

خامسا: مقالات

4. رفيقة بوالكور، الالتزام بأعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال منشور بمجلة الدفاتر السياسية والقانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. دور الاعلام والاشهار في نشر الثقافة الاستهلاكية https/almannal.com

2. يوم 20 ماي 2020، على الساعة 19:45.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد القرض الاستهلاكي	
تمهيد	6
المبحث الأول: أحكام عقد الاستهلاكي	7
المطلب الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي	7
الفرع الأول: تعريف عقد القرض	7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد القرض الاستهلاكي	10
الفرع الثالث: خصائص واهمية عقد القرض الاستهلاكي	11
المطلب الثاني: كيفيات منح القرض الاستهلاكي	14
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرض	14
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلة منتجاتهم للاستفادة من القرض الاستهلاكي	16
المبحث الثاني: مجال تطبيق القرض الاستهلاكي	**19**
المطلب الأول: أطراف القرض	19
الفرع الأول: الجهات المؤهلة قانونا لمنح القرض الاستهلاكي	19
الفرع الثاني: الأشخاص المعينة للاستفادة من القرض	23
المطلب الثاني: محل القرض	25
الفرع الأول: اقتصار التمويل على بيع السلع دون الخدمات	25
الفرع الثاني: السلع المؤهلة كمحل القرض	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي وأثاره	
تمهيد	30
المبحث الأول: أليات حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي	32
المطلب الأول: الحماية القانونية لرضا المستهلك	32
الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام	32
الفرع الثاني: حماية المستهلك من الإشهار	35
المطلب الثاني: حق المستهلك المقترض في مهلة التفكير والتدبر	40
الفرع الأول: تعريف مهلة التفكير والتدبر	40
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مهلة التفكير والتدبر	41
المبحث الثاني: أليات حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي	42
المطلب الأول: حق المستهلك في العدول عن القرض الاستهلاكي	43
الفرع الأول: إجراءات العدول	45
الفرع الثاني: أثار عدول المستهلك المقترض عن القرض الاستهلاكي	46
المطلب الثاني: حماية المستهلك المقترض عند تسديد المسبق للقرض ومن المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع	46
الفرع الأول: التسديد المسبق لمبلغ القرض من طرف المستهلك المقترض	47
الفرع الثاني: توقف المستهلك المقترض عن دفع القرض الاستهلاكي	48
الفرع الثالث: حماية المستهلك من المديونية الزائدة	50

الفرع الرابع: المهلة القضائية والتسوية الرضائية	53
المبحث الثالث: أثار القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الجزائري ومخاطر التوسع فيها	53
المطلب الأول: أثر القروض الاستهلاكية على الاقتصاد	53
الفرع الأول: على الاقتصاد الجزئي	54
الفرع الثاني: على الاقتصاد الكلي	54
المطلب الثاني: أثر القروض الاستهلاكية على المؤسسات التمويلية	54
المطلب الثالث: مخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية	56
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	60
قائمة المراجع	65
الفهرس	66
قائمة الجداول	
الملاحق	

قائمة الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
01	إجراءات منح القروض البنكية في عملية القرض الاستهلاكي	18
02	أطراف عملية القرض الاستهلاكي	25